الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غليزان

كلية العلوم الاقتصادية والتسيير التجارية

قسم علوم تجارية

القرض المستندي كآلية فعالة لتنشيط حركة التجارة الخارجية

دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري" BEA" غليزان

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديميفي شعبة العلوم التجارية

تخصص مالية وتجارة دولية

من اعداد الطلبة :

- بن رمضان عبد الإله
- براهيمي يونس

تحت اشراف

- الأستاذ بديار احمد

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	جامعة الانتماء	الصفة
د/مزيان محمد توفيق	أستاذ محاضر(أ)	جامعة غليزان	رئيسا
د/بديار أحمد	أستاذ	جامعة غليزان	مشرفا ومقررا
د/ميموني ياسين	أستاذ محاضر(أ)	جامعة غليزان	ممتحنا

السنة الجامعية 2022_2023

المحتويات	الصفحة
الاهداء :	xi
الشكر والعرفان	xii
مقدمة عامة	1
إشكالية الدراسة	2
فرضيات الدراسة	2
أسباب اختيار الموضوع	3
اهد ف الموضوع	3
أهمية الموضوع :	3
صعوبات الدراسة:	3
المنهج المتبع	4
حدود الدراسة :	4
البعد المكاني :	4
البعد الزماني : مفتوح	4
هيكل البحث	4
الفصل الأول : التجارة الخارجية وتقنيات تمويلها	6
التجارة الخارجية وتقنيات تمويلها	6
تمهيد	7
1.1. نشأة التجارة الخارجية	7
1.2مفهوم التجارة الخارجية:	8
2. مكونات واهمية التجارة الخارجية	9
1.2 مكونات التجارة الخارجية	10
1.1.2 الصادرات:	10

1.2.2 الواردات:	10
3.2 أهمية التجارة الخارجية	10
المطلب الثالث :أسباب قيام التجارة الخارجية والعوامل المؤثرة فيها	11
3.1 أسباب قيام التجارة الخارجية	11
3.2 العوامل المؤثرة في التجارة الخارجية:	12
المبحث الثاني: عمليات التجارة الخارجية.	13
المطلب الأول :إجراءات التصدير	13
1.1 اتخاذ القرار	13
2.1 الاستراتيجية	14
3.1 العقد	14
4.1 إعداد المستندات المبدئية لإتمام التصدير	14
5.1 إعداد المستندات النهائية	15
6.1 الفاتورة التجارية :	15
7.1 مستندات ووثائق أخرى أهمها :	15
المطلب الثاني : إجراءات الاستيراد	16
1.2 . التسجيل والتراخيص:	16
2.2 . تحديد الرمز الجمركي	16
3.2 . الاتفاقيات التجارية والمعاملات المالية.	16
4.2 التأمين والشحن:	16
5.2 . الفحص الجمركي	16
6.2 . دفع الرسوم والضرائب:.	16
7.2 . الإفراج الجمركي والتخليص الجمركي:	17
8.2 النقل والتسليم	17
2.9 التسليم والتخزين:	17

2..10 تسديد الدفع وإجراءات النقل الدولية:	17
2..11 تسجيل البيانات والإبلاغ:	17
المطلب الثالث :الوثائق المستعملة في التجارة الخارجية:	18
1.3 وثائق إثبات السعر:	18
1.1.3 الفاتورة التجارية:Facture Commerciale	18
2.1.3. الفاتورة الشكلية:Facture Pro Forma	18
3.1.3 الفاتورة المؤقتة: Facture Provisoire	19
4.1.3 الفاتورة القنصلية: Facture Consulaire	19
5.1.3. الفاتورة الجمركية: Facture Douanière	19
2.2 وثائق النقل:	19
1.2.2 وثيقة النقل الجوي:	19
2.2.2 وثائق النقل البحري:	19
3.2.2 وثائق النقل البري:	21
3 الوثائق الإدارية:	22
1.3. شهادة المنشأ:	22
2.3. شهادة الصحة والنوعية: Certificat Sanitaire	22
3.3. شهادة المطابقة:	23
4– الوثائق الجمركية:	23
1.4. التصريح الجمركي:	23
2.4. دفتر :ATA	24
5– وثائق التأمين:	25
1.5. بوليصة التأمين: Police d'Assurance	25
2.5. الملاحق:	25
3.5. شهادة:	25

–معبر فيشخابور توصيات اساسية للتعامل معه:	25
المبحث الثالث : تقنيات الدفع والتمويل المستعملة في التجارة الخارجية	26
المطلب الأول : تقنيات الدفع المستعملة في التجارة الخارجية :	26
1.1 تقنيات الدفع المستعملة في التجارة الخارجية	26
المطلب الثاني: تقنيات التمويل في التجارة الخارجية :	28
2.2 تقنيات التمويل في التجارة الخارجية:	28
الخلاصة :	29
الفصل الثاني : القرض المستندي كألية لتنشيط التجارة الخارجية	30
تمهيد	30
المبحث الاول :ماهية القرض المستندي.	30
المطلب الأول .مفهوم القرض المستندي.	30
1.1 تعريف القرض المستندي	31
المطلب الثاني :وظائف القرض المستندي والغاية منها.	32
1.2وظائف القرض المستندي.	32
اولا: الضمان.	32
ثانيا: الائتمان.	32
اولا: بالنسبة للمشتري.	32
ثانيا: بالنسبة للبائع.	32
ثالثا: الوفاء.	32
2.2 الغاية من وظائفا لقرض المستندي.	33
المطلب الثالث : أهمية قرض المستندي	34
المبحث الثاني : اساسيا تحول القرض المستندي	35
المطلب الأول: انواع القروض المستندية.	35
1.1 القرض المستندي القابل للإلغاء .	35

2.1 القرض المستندي غير القابل لإلغاء	35
3.1 تصنيف القروض من حيث قوة عهد البنك المراسل.	36
1.3.1 القرض المستندي غير المعزز	36
2.3.1 القرض القطعي المعزز	36
4.1 تصنيف القروض من حيث طريقة الدفع للبائع المستفيد :	37
1.4.1 قرض الاطلاع	37
1. 2.4 قرض القبول:	37
1. 3.4 قرض الدفعات .	38
5.1 تصنيف القروض من حيث طريقة سداد المشتري الامر بفتح القرض.	38
1. 1.5القرض المغطى كليا :	38
1 2.5القرض المغطى جزئيا .	39
1. 3.5 القرض غير المغطى.	39
6.1 تصنيف القرض المستندي من حيث الشكل القرض القابل للتحويل.	39
1. 1.6القرضالقابل للتحويل .	39
2.6.1 القرض المستندي الدائري .	40
1. 3.6القرض الظهير .	40
7.1 تقسيم القروض من حيث طبيعتها.	41
1. 1.7القروض المستندية الصادرة :	41
2.7.1 القروض المستندية الواردة :	41
المطلب الثاني : اطراف القرض المستندي ودور ومسؤولية كل طرف	41
أولا : اطراف القرض المستندي	41
1.2 الآمر (المشتري العميل والمستورد) :	41
2.2 البنك المنشئ او الفاتح للقرض :	41
3.2 المستفيد:	42

4.2 البنك المراسل:	42
ثانيا : دور ومسؤولية كل طرف.	42
1•.–طالب فتح القرض	42
2–البنك فاتح القرض .	42
4–البنك المبلغ للقرض (المراسل) او البنك المعين:	42
4. مسؤوليات البنوك في نطاق القرض المستندي.	43
مسؤوليات البنوك اتجاه بعضها البعض .	43
مسؤوليات البنوك اتجاه المستندات المقدمة :	43
مسؤولية البنوك اتجاه العملاء:	44
المطلب الثالث : المستندات والمراحل القرض المستندي	46
1.3الوثائقالخاصةبالقرضالمستندي.	46
اولا : المستندات الاساسية.	46
أ–الفاتورة التجارية .	46
ب . سند الشحن	46
ب .شهادة التامين،	47
ثانيا: المستندات الثانوية .	47
2.3 مراحل سير عملية القرض المستندي.	48
1.2.3 مرحلة العقد التجاري الاصلي .	48
3.3خطوات تنفيذ القرض المستندي من بنكين.	49
المبحث الثالث : تقييم القرض المستندي	50
المطلب الأول : منافع القرض المستندي ..	50
المطلب الثاني : مخاطر القرض المستندي.	51
2.2 مخاطر المصدر وتلخص اهمها فيما يلي .	52
المطلب الثالث :الاحتياطات التي يجب ان تتخذ في التعامل بالقرض المستندي.	52

1.3 الاحتياطات التي يجب ان يتخذها المستورد.	52
2.3 احتياطات المصدر قبل اصدار القرض المستندي .	53
الفصل الثالث :التمويل عن طريق القرض المستندي	55
المبحث الأول : عمومي اتحول البنك الوطني الجزائري	55
المطلب الأول : تقديم بنك الجزائر الخارجي.	55
1. 1تعريف البنك الوطني الجزائريBEA	55
2.1 نشأة البنك الخارجي الجزائري	56
3.1.1 وظائف البنك الخارجي الجزائري	56
3.1 . الوظائف التقليدية	57
3.2.1 الهيكل التنظيمي البنك الجزائر الخارجي:BEA	58
المبحث الثاني : وكالة البنك الخارجي الجزائر بغليزان 73	59
المطلب الأول :.تقديم وكالة البنك الخارجي الجزائر بغليزان 73 وهيك لها التنظيمي	59
1.1 وكالة البنك الخارجي الجزائي غليزان 73 وهيكلها التنظيمي	59
2.1الهيكل التنظيمي للوكالة	60
2. دور مصالح الوكالة	61
2.1 فرع العلاقات الخارجية	61
2.2فرع الصندوق والمحفظة	61
3.2مصلحةالعلاقات مع الزبائن	62
4.2 مصلحة القروض	62
المبحث الثاني : تسيير عملية القرض المستندي	63
1.مراحل سيرالقرض المستندي	63
1.1 ملف التوطين	63
1.2 التوطين	64
3.1 شروط التوطين	64

2. إجراءات فتح القرض المستندي :	65
1.2 العقد التجاري	65
2.2 الفاتورة الشكلية	65
3.2 طلب فتح القرض المستندي	66
3. تنفيذ القرض المستندي	67
1.3 عملية التبليغ؟	69
خلاصة الفصل	71
الخاتمة العامة	73
الملاحق	76
قائمة المراجع	85
ملخص	88

بسم الله الرحمن الرحيم

الاهداء:

الى قدوتي الأولى و الضوء الذي ينير دربي الى من علمني الى من مزال يعطني بلا حدود من رفعت راسي عاليا افتخارا به اليك..... يا ابي الحبيب

الى من جعل الله الجنة تحت اقدامها برك ربي في عمرها ومدها بالصحة الى من عبدت لي طريق النجاح بدعواتها

امي الغالية

الى اخوتنا الأعزاء وسندنا في الدنيا ادمكم الله

الى كل من وسعتهم ذاكرتي ولمتسعهم مذكرتي

.....

الى هؤلاء جميعا اهدي ثمرة جهدي وعملي المتواضع

الشكر و العرفان

الحمد لله رب العالمين خالق الحب والنوى رافع السماء بلا عمد حمدا كثيرا لا نحصي له عددا ولا يحمده أحد غيرنا لنا شكره وحمده سيدنا

اتقدم بجزيل الشكر والامتنان الى كل من شجعني لإنجاز هذا العمل..

الى كل الاساتذة المحترمين وخصوصا الاستاذ المشرف الدكتور " بديار احمد" على ما قدمه لي من دعم في انجاز مذكرتي , بتوجيهاته ونصائحه القيمة وباء افادتي لي بالمعرفة وبطرق البحث ومنهجية حتى حصلت على هذه الثمار المتمثلة في مذكرة التخرج فلك كل فائق الاحترام والتقدير.

الى من احب العلم فلك في خدمة طلبته دون ان ننسى تقديم الشكر والعرفان لك الاساتذة الكرام الذين حرصوا على تعليمنا وتوجيهنا من السنة الاولى الى سنة التخرج حفظهم الله جميعا ووفقهم

مقدمة

مقدمة عامة

يعتبر القرض المستندي وسيلة مهمة لتمويل عمليات التجارة الدولية، حيث يساعد الشركات والمؤسسات الدولية على تنفيذ صفقات التجارة الخارجية بكفاءة وفعالية. ويمكن استخدام القرض المستندي في العديد من الأغراض مثل تمويل عمليات الشراء والبيع وتمويل مشاريع التوسع في الأسواق الخارجية.

يتم تحديد شروط القرض المستندي في عقد البيع والشراء بين البائع والمشتري، ويتم تحديد قيمة القرض المستندي وموعد استحقاق الدفع والمستندات المطلوبة للحصول على الدفع. ومن بين هذه المستندات فاتورة المبيعات وبوليصة الشحن وشهادة التأمين وبيانات أخرى متعلقة بالصادرات والواردات.

يعتبر القرض المستندي وسيلة سهلة وسريعة وآمنة لتمويل عمليات التجارة الخارجية، وهو يساعد على تحسين التدفقات النقدية وتقليل المخاطر المالية المرتبطة بالتجارة الدولية. ويساعد الشركات والمؤسسات الدولية على تنشيط التجارة الخارجية وتحقيق نمو وتوسع في الأسواق الدولية.

ويمكن للشركات والمؤسسات الدولية الاستفادة من القرض المستندي لتمويل مشاريع التوسع والنمو في الأسواق الخارجية، وهذا يمكن أن يساعدهم على توسيع نطاق العمل والوصول إلى فرص تجارية جديدة. ومن خلال الاستثمار في الأسواق الخارجية، يمكن للشركات والمؤسسات الدولية تحسين قدرتها على تحمل المخاطر وتنويع مصادر الدخل وتحقيق النمو المستدام .

ويمكن استخدام القرض المستندي أيضًا لتمويل عمليات التصدير والاستيراد، حيث يتم استخدامه لتمويل شراء البضائع والسلع من البائعين الأجانب وتسليمها إلى المشترين الأجانب.

يجب على الشركات والمؤسسات الدولية أن تلتزم بشروط القرض المستندي المتفق عليها، وتقديم المستندات المطلوبة بشكل صحيح وفي الوقت المحدد، حتى تتمكن من الحصول على الدفع في الموعد المحدد وتفادي المخاطر المالية المحتملة.

وفي يمكن القول بأن القرض المستندي هو أحد أهم أدوات تمويل التجارة الدولية، حيث يوفر السيولة اللازمة لتمويل العمليات التجارية في الأسواق الدولية، ويعزز التجارة الخارجية ويساعد على توسيع نطاق العمل والنمو في الأسواق الدولية.

إشكالية الدراسة

و من هنا يتسنى لنا طرح الإشكالية التالية :

- ما هو دور الأساسي للقرض المستندي في تمويل المعاملات التجارة الخارجية؟
- و من خلال هذه الإشكالية يمكن طرح التساؤلات التالية
- ما هي التجارة الخارجية؟
- ما هو دور البنك في تسوية المعاملات الخارجية؟
- ما هي الطرق التي يتم بها تمويل التجارة الخارجية؟
- ما هو القرض المستندي؟ و ماهي مراحله؟

فرضيات الدراسة

لحل الإشكالية المطروحة يمكن طرح الفرضيات التالية :

- القرض المستندي تقنية مثالية في التجارة الدولية لأنه يهدف الى ضمان الثقة و الأمان .
- التجارة الخارجية هي العصب الرئيسي في تطوير الإقتصاد الدولي من خلال التمويل البنكي
- يعتبر القرض المستندي اهم أداة تمويل ودفع في المعاملات التجاريةالخارجية

- يعتبر القرض المستندي التقنية الوحيدة لتمويل التجارة الخارجية

أسباب اختيار الموضوع:

يعود اختيارنا لهذا الموضوع إلى مجموعة من الدوافع والأسباب هي:

- المكانة التي يحتلها قطاع التجارة الخارجية على المستوى الوطني والدولي وخاصة في المرحلة الراهنة .
- أهمية التمويل البنكي لهذا القطاع.
- الدور الذي يلعبه القرض المستندي كألية لتفعيل نشاط حركة التجارة الخارجية
- اكتساب معارف جديدة تنمي فكرنا وفكر القارئ.

اهداف الموضوع:

الإجابة على الأسئلة الواردة في الإشكالية .

اكتساب معارف جديدة تنمي فكرنا و فكر القارئ الذي يستعين بمذكرتنا

إبراز مدى مساهمة القرض المستندي في ترقية التجارة الخارجية باعتباره أداة فعالة في حركة التجارة الخارجية

الإلمام بكل خلفيات و جوانب الموضوع و توفير كل ماله علاقة بالموضوع للطلبة القادمين و تحسيسهم بمدى أهميته في عصرنا

أهمية الموضوع:

يمثل القرض المستندي في عصرنا الحاضر الوسيلة الذي يحظى بالقبول من جانب سائر الأطراف في ميدان التجارة الدولية الذي يقوم بتوجيه وحفظ مصالح هؤلاء الأطراف من مصدرين ومستوردين ،هنا تتجلى أهمية القرض المستندي في كونه وسيلة واليه لتفعيل حركة التجارة الخارجية.

صعوبات الدراسة:

من أهم الصعوبات التي واجهتنا عند إعداد هذه الدراسة ما يلي :

- ✓ الوقت الذي يعتبر من القيود التي حالت بيننا وبين جمع المزيد من المعلومات الخاصة بمذكرتنا

✓ وبين الدراسة الندرة النسبية للمراجع التي تعالج وسائل الدفع المستندي وخاصة باللغة العربية.

المنهج المتبع

بالنظر إلى طبيعة الموضوع المختار، ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة واثبات أو نفي صحة الفرضيات المقترحة، نتبع المنهج الوصفي فيما يتعلق بالمفاهيم العامة، والمنهج الإحصائي التحليلي فيما يتعلق بالدراسة الميدانية للموضوع

حدود الدراسة:

البعد المكاني: دراسة حالة تطبيقية القرض المستندي في بنك الخارجي الجزائري BEAفرع غليزان

البعد الزماني : 15يوم من 16أفريل 2023 الى 10ماي 2023.

هيكل البحث

لدراسة مذكرتنا قسمنها إلى ثلاث فصول حيث نتناول في :

في الفصل الأول التجارة الخارجية وتمويلها من خلال التطرق إلى عموميات حول التجارة الخارجية نشأة و تعريف التجارة الخارجية مكوناتها و أهميتها و أسباب قيام التجارة الخارجية و العوامل المؤثرة فيها هذا في البحث الأول ام المبحث الثاني فنتطرق الى : عمليات التجارة الخارجية و إجراءات التصدير والاستيراد والوثائق المستعملة في التجارة الخارجية

والمبحث الثالث نذكر فيه تقنيات الدفع و التمويل المستعملة في التجارة الخارجية و تقنيات التمويل المستعملة في التجارة الخارجية

اما الفصل الثاني فنتناول فيه القرض المستندي كألية فعالة لتنشيط التجارة الخارجية نتطرق في المبحث الأول ماهية القرض المستندي مفهومه وأهميته اطرافه وأنواعه فوائده

اما المبحث الثاني نتناول فيه أساسيات حول القرض المستندي مراحل سير القرض المستندي و المبادئ التي يقوم عليها المستندات المستعملة في القرض المستندي في المبحث الثالث: نقوم بتقييم القرض المستندي نذكر المزايا والعيوب المخاطر بالإضافة الى الاحتياطات الواجب اتخاذها قبل وبعد فتح القرض المستندي

و الفصل الثالث: دراسة حالة تطبيقية لعملية القرض المستندي نعزز هذه الأخيرة بحالة تطبيقية لنموذج عن القرض المستندي في بنك التجارة الخارجية الجزائري– فرع غليزان –

الفصل الأول :

(الجانب النظري)

التجارة الخارجية وتقنيات تمويلها

الفصل الأول :التجارة الخارجية وتقنيات تمويلها

تمهيد

تُعَدُّ التجارة الدولية أحد أهم الأسباب التي تُسهِم بانتشار المنتجات والخدمات والأفكار في مختلف أنحاء العالم، حيث تُمكِّنُ البلدان من تصريف فائض سلعها وخدماتها، وتوفير السلع والخدمات التي لا تتوفر في السوق المحلي عن طريق الاستيراد. وتختلف التجارة الدولية عن التجارة الداخلية في أن الحكومات تضع عقبات أمام المعاملات بين رعاياها ورعايا البلدان الأجنبية، ولذلك يُعتَبَرُ تنظيم هذه المعاملات بمثابة تحدٍّ كبير للمتعاملين الاقتصاديين في مختلف البلدان.

لذا، تلعب البنوك دورًا حاسمًا في تمويل التجارة الخارجية وتحسين شروط المعاملات التجارية. وتساعد البنوك في تخفيض المخاطر المرتبطة بتلك المعاملات عن طريق إصدار ضمانات وتقديم تمويل لتنظيم المعاملات التجارية، وبالتالي تُسهِمُ في تحسين الاقتصاد الوطني وتنميته. ويشمل هذا الفصل الدراسة والتحليل المتعلق بالتجارة الخارجية في الجزائر، وأهم المخاطر المرتبطة بها، ودور البنوك في تمويل تلك المعاملات وتطويرها، والوسائل والتقنيات المستخدمة في ذلك.

المبحث الأول : ماهية التجارة الخارجية

في المبحث الأول من الفصل الأول تطرقنا الى ثلاثة مطالب متمثلة في تعريف التجارة الخارجية ونشأتها مكونتها واهميتها وأسباب قيمها العوامل المؤثرة فيها

1. نشأة وتعريف التجارة الخارجية:

1.1. نشأة التجارة الخارجية

تعود نشأة التجارة الخارجية إلى العصور القديمة، حيث كانت الممالك والحضارات القديمة تتبادل السلع والخدمات عبر الحدود. ومنذ ذلك الحين، أصبحت التجارة الخارجية جزءًا أساسيًا من اقتصاد العالم، وأصبحت الدول تتنافس في توسيع نطاق تجارتها الخارجية لتحقيق الازدهار والنمو الاقتصادي.

في العصور الوسطى، تم تشجيع التجارة الخارجية بشكل كبير من خلال إنشاء الطرق التجارية وتوسيع نطاق التبادل التجاري. وفي العصر الحديث، بدأت الدول الأوروبية في استكشاف أراضي جديدة وتأسيس مستعمرات جديدة في مناطق مختلفة من العالم، وتبادل السلع والخدمات مع تلك المناطق أصبح جزءًا أساسيًا من النظام الاقتصادي العالمي

ومع تطور التكنولوجيا والاتصالات، أصبحت التجارة الخارجية أكثر سهولة وكفاءة، وتمكنت الشركات والمؤسسات الكبرى من توسيع نطاق تجارتها الخارجية وزيادة حصتها في الأسواق العالمية. وتعد التجارة الخارجية اليوم جزءًا أساسيًا من النمو الاقتصادي والازدهار في العديد من الدول.[1]

1.2مفهوم التجارة الخارجية:

إن مفهوم التجارة الخارجية الذي يبدأ من المقايضة البدائية مرتبط ارتباطا وثيقا بنمو الحضارة وابتداع النقود كوسيط للتبادل واتخاذ أوزان ومقاييس نمطية، غير أن المفهوم العام للتجارة الخارجية ينصب في دراسة العلاقة الموجودة بين الأعوان الاقتصاديين في وحدات سياسية مختلفة من خلال معاملات تجارية تبرز صورها الثلاث المتمثلة في انتقال السلع والأفراد، ورؤوس الأموال[2]

ونجد عدة اتجاهات للتجارة الخارجية حيث يتمثل الأول في فرض قيود عليها عن طريق عملية الاستيراد لبعض السلع والخدمات، وبعض التسهيلات لزيادة صادراتها كما هو الحال في الدول النامية، أما الاتجاه الثاني فيعتمد على مبدأ المنافسة الحادة التي تخضع لبعض القيود، والاتجاه الأخير فيتمثل في سياسة الحصر التي تنتهجها الدولة من أجل أن تبقى التجارة تسير بمقتضى هذه السياسة وتعبر عن احتكارها لها .باختلاف تصورات كل اتجاه للتجارة الخارجية يخضع المقصود باصطلاح التجارة الخارجية شأنه في ذلك شأن الكثير من مصطلحات العلوم الاجتماعية، لتباين كبير في الرأي حول نطاق مضمونه للصور التي يتألف منها وفي هذا الخصوص يمكن التفرقة بين مصطلح التجارة الخارجية بمعناها الضيق، ومصطلحها بمعناها الواسع حيث بمعنى مصطلحها الأول كلا من الصادرات والواردات المنظورة وغير المنظورة، في حين يقصد بمعناها الثاني كلا من :[3]

- الصادرات والواردات المنظورة " السلعية"

[1] عبدالحميد زوزو، (2010). تاريخ الاقتصاد العالمي. الطبعة الثالثة ،ص. 125-126.
[2] أحمد مسراتي، دور البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية، طبعة 2002 /2003 ،ص .08
[3] سامي عفيفي حاتم، التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم، الدار المصرية اللبنانية، طبعة 1993 ،ص .37- 36

- الصادرات والواردات غير المنظورة " الخدمية"
- الهجرة الدولية أي انتقالات الأفراد بين دول العالم المختلفة .
- الحركات الدولية لرؤوس الأموال أي انتقال هذه الأخيرة بين دول العالم المختلفة

وأمام هذا التباين في المفاهيم اتجه بعض الكتاب إلى استخدام اصطلاح التجارة الخارجية للدلالة على النطاق الضيق لها، ومفهوم التجارة الدولية للدلالة عليها بالمعنى الواسع لها

.يضاف إلى ذلك أن التجارة الدولية قد شهدت تطورات كبر ى في شقها غير المنظور " التجارة الدولية في الخدمات "، بحيث سجلت التجارة الدولية غير المنظورة معدلات نمو كبرى تفوق معدلات النمو التي سجلتها التجارة الدولية المنظورة " التجارة الدولية السلعية " وتشمل التجارة الدولية :

- خدمات النقل الدولي " النقل الجوي والبحري والبري"
- خدمات التأمين الدولي .
- خدمات السفر في مقدمتها حركة السياحة العالمية .
- الخدمات المصرفية العالمية.
- حقوق نقل الملكية الفكرية، وعلى وجه خاص قضية النقل التكنولوجي

.ولقد كان لهذه التطورات الكبرى الفضل في احتلال التجارة الدولية في الخدمات الدور الهام في اقتصاديات الدول.

وعليه يمكن تعريف التجارة الخارجية على أنها:" عبارة عن نشاط بشري قائم على أساس التبادل السلعي والخدمي والهجرة الدولية لرؤوس الأموال" .

2. مكونات واهمية التجارة الخارجية

1.2 مكونات التجارة الخارجية

تتألف التجارة الخارجية من عدة مكونات أساسية، وتشمل

1.1.2 الصادرات[1]:

الصادرات هي تلك السلع الي تنتج داخل الدولة و تستهلك ي دولة اخرى ، فهي مثل قيمة المنتجات الوطنية الي ينتظر ان يشريها العالم الخارجي ، اضافة الى ذلك فهي تلك العمليات المتعلقة بالسلع و الخدمات التب يؤديها بصفة نهائية المقيم في البلد، بغض النظر عن المقيم اذا كان متواجدا في الحدود الاقليمية للبلد او خارجها . و تؤدي الصادرات الى زيادة الدخل القومي اي تضيف قوة جديدة لإنفاق الكلي و تنقسم الصادرات الى :

– أ الصادرات المنظورة في شكل سلع و خدمات

ب – الصادرات غبر المنظورة في شكل سلع و خدمات

1.2.2 الواردات:

الواردات هي سلع تنتج خارج الدولة و تستهلك داخل الدولة ، فهي مثل تلك العمليات المتعلقة بالسلع والخدمات[2]

●تنقسم الواردات الى قسمين:

الواردات المنظورة في شكل سلع ملموسة مثل : المواد الغذائية.

الواردات غير المنظورة في شكل خدمات غير ملموسة مثل :الخدمات العلاجية المقدمة من دولة أخرى[3].

3.2 أهمية التجارة الخارجية

تعتبر التجارة الخارجية أحد العوامل الأساسية في نمو الاقتصاد والتنمية الاقتصادية في الكثير من الدول حول العالم. وتتمثل أهمية التجارة الخارجية في النقاط التالية[4]:

[1]Pienne Bounad, Eric Motaboad, Commerce internationale, Imprime Eneeg (D,L), Octobre 1993, P 07.
[2]محمد شريفي الجزائر ورهانات الانضمام إلى المنظمة العامية للتجارة، مذكرة تخرج ماجستير، 2003 /2004 ،ص1
[3].عبد الحميد عبد المطلب . البنوك الشاملة . عامليتها وادارتها . الدار الجامعية الاسكندارية ط1. 2000،م ، ص246

[4]زينب حسين، الاقتصاد الدولي و العلاقات الاقتصادية والنقدية ،الدار الجامعية الجديدة،مصر ،2004 ،ص 309.

1. توفير العملات الأجنبية: من خلال التصدير واستيراد السلع، يتمكن الدول من الحصول على العملات الأجنبية اللازمة لتمويل الاحتياجات الداخلية والخارجية.
2. زيادة الناتج المحلي الإجمالي: تساهم التجارة الخارجية في زيادة الإنتاج والصادرات، مما يزيد من الناتج المحلي الإجمالي للدولة.
3. توفير فرص العمل: يعمل القطاع التجاري في توفير فرص العمل للمواطنين، إما بشكل مباشر أو غير مباشر.
4. تحسين الجودة وتطوير التكنولوجيا: يدفع التنافس الدولي والتحدي الذي يواجه الشركات في التجارة الخارجية إلى تحسين جودة المنتجات وتطوير التكنولوجيا المستخدمة في صناعتها.
5. توسيع الأسواق وتنويع الاستثمار: تمكن الشركات من التوسع في الأسواق الجديدة وتنويع استثماراتها، مما يقلل من مخاطر الاعتماد على سوق واحد أو اقتصاد واحد –.تعزيز العلاقات الدولية: يمكن للتجارة الخارجية تعزيز العلاقات الدبلوماسية والثقافية بين الدول، كما يمكن للتجارة الخارجية تحسين السمعة والمكانة الدولية للدولة.
6. إن التجارة الخارجية تشكل جزءاً مهماً من الاقتصاد العالمي، وتساعد في تعزيز النمو الاقتصادي وتحسين جودة الحياة للمواطنين في الدول المشاركة فيها.

المطلب الثالث :أسباب قيام التجارة الخارجية والعوامل المؤثرة فيها

3.1 أسباب قيام التجارة الخارجية [1]

هناك عدة أسباب أدت إلى ظهور هذا النوع من التبادل، ويمكن إرجاع السبب الرئيسي لقيام التجارة الخارجية إلى جذور المشكلة الاقتصادية أو ما يسميه الاقتصاديون بمشكلة " الندرة النسبية "، فمن الحقائق المسلم بها في عالم اليوم أنه مهما اختلفت النظم السياسية في دول العالم، ومهما كانت قدراتها الاقتصادية فإنها لا تستطيع إتباع سياسة الاكتفاء الذاتي بصورة كاملة ولفترة طويلة من الزمن.

- النمو المتزايد والمستمر للسكان في كامل مناطق العالم، وبهذا تزايد في حاجات البلد إلى إشباع رغبات المواطنين المتزايدة أمام عجزه عن تلبية جميع تلك الحاجات ليظهر ايجابيات دور التبادل الدولي.

[1] سعدون صفوان أنيس، الاعتماد المستندي ودوره في تمويل التجارة الخارجية، البليدة، 2003 /2004 ،ص .09

- التطور الملاحظ للدول النامية ورغبتها في اللحاق بالركب الدولي مما خلق حركية دولية نشيطة.
- ارتفاع المستوى المعيشي لبعض الدول أدى إلى رغبتها في تصريف منتجاتها.
- التطور التكنولوجي والصناعي خلق رغبة لدى الدول التي لا تمتلك هذه التقنيات الحديثة إلى اكتسابها.
- حاجة الدول الصناعية خاصة إلى الموارد الأساسية يدفعها إلى التعامل مع الدول التي لها فائض.

3.2 العوامل المؤثرةفيالتجارة الخارجية: [1]

توجد عدة عوامل تؤثر على التجارة الخارجية، ومن أهم هذه العوامل:

1. **السياسة:** تتأثر التجارة الخارجية بالسياسة الخارجية والداخلية للدول، وتشمل هذه السياسة الرسوم الجمركية والقوانين التجارية والاتفاقيات التجارية بين الدول.
2. **الاقتصاد:** يتأثر الطلب والعرض على المنتجات والخدمات بالحالة الاقتصادية للدول، وتؤثر التغيرات في معدلات الفائدة والتضخم والعملة على التجارة الخارجية.
3. **التكنولوجيا:** تؤثر التطورات التكنولوجية على التجارة الخارجية، حيث تتيح تقنيات جديدة مثل الإنترنت والتجارة الإلكترونية فرصاً جديدة للشركات للوصول إلى الأسواق الخارجية.
4. **الثقافة:** تتأثر التجارة الخارجية بالثقافة والعادات والتقاليد للدول، ويجب أن تأخذ الشركات والحكومات في الاعتبار هذه العوامل عند تطوير استراتيجيات التجارة الخارجية.
5. **الجغرافيا:** تتأثر التجارة الخارجية بالموقع الجغرافي للدول والمسافات بينها، حيث يمكن أن يؤثر ذلك على تكلفة الشحن والنقل وعلى قدرة الشركات على الوصول إلى الأسواق الخارجية.
6. **البيئة القانونية:** تؤثر القوانين واللوائح القانونية في التجارة الخارجية، ويجب على الشركات الامتثال للقوانين واللوائح المحلية والدولية لتحقيق النجاح في الأسواق الخارجية.
7. **التعليم:** يمكن أن يؤثر التعليم على التجارة الخارجية، حيث يمكن أن يساعد التعليم على تطوير مهارات العمال والت

[1] ألفارو،ل.،شاندا،أ.،كاليملي-أوزكان،س.،وساييك،س. (2004). الاستثمارالأجنبي المباشر والنموالاقتصادي: دور الأسواق المالية المحلية. مجلة الاقتصاد الدولي، 64(1)، 89-112. الصفحات: 89-112.

المبحث الثاني: عمليات التجارة الخارجية.

عمليات التجارة الخارجية لقد اتسع الاهتمام بالعلاقات الاقتصادية الدولية بحيث صارت المنشآت المحلية أكثر اندماجا في الاقتصاد الدولي ،وأصبح الاقتصاد العالمي يعتمد أكثر على بعضه البعض ،مما يشجع هذا بدوره عمليات التبادل التجاري بين مختلف الدول على أساس عمليات الاستيراد والتصدير

المطلب الأول :إجراءات التصدير[1]

1.1 اتخاذ القرار

يتم اتخاذ قرار التصدير بعد تحديد الأسواق المستهدفة والمحتمل التعامل معها في الدول الخارجية بمجموعة من الإجراءات أهمها:

- البدء في التخطيط بحمالات ترويجية عنها لدى المستهلك وخاصة إذا كانت هذه السلعة تطرح في هذه الأسواق لأول مرة
- .إرسال عينات من السلع التصديرية إلى الأسواق الخارجية سواء عن طريق فروع الشركات المصدرة أو عن طريق المكاتب الخارجية أو عن طريق إرسال مندوبي البيع للاتصال مباشرة بالعملاء
- القيام باستفسار منذ البداية عن أية عوائق حكومية وقد تفرض على البضاعة المصدرة كطريقة التغليف أو مواصفات الإنتاج أو كمية الإنتاج أو أية تحفظات أخرى
- الحصول على رخصة للتصدير من قبل الجهات المعنية ، ورخصة التصدير شخصية وتصدر باسم مقدم الطلب.

[1] الصندوق السعودي للتنمية، دليل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في السعودية، الإصدار الأول، صفحة 55-56.

2.1 الاستراتيجية

تقوم الشركة ببناء استراتيجية تتضمن دراسة العروض التي تم استلامها والرد عليها من المستوردين وذلك لعمل قائمة بأسماء المستوردين والشروط المطلوبة والتسهيلات الممكنة بحيث يمكن

أيضا إجراء مفاوضات بناءا على هذه المعلومات مع المستوردين الممكن التعامل معهم بما يتناسب مع مصلحة الشركة وتحقيق أهدافها . وفي هذه المرحلة يبدأ المصدر أيضا بإعداد وتجهيز البضاعة حسب شروط العروض التي تم استلامها ومن الممكن تنفيذها ،أي البرمجة الفعلية ألهداف واستراتيجيات الشركة والشروط التي تم التوصل إليها لغايات الاتفاق النهائي مع المستورد.

3.1 العقد

بناءا على إمكانيات الشركة وأهدافها وبعد الانتهاء من المفاوضات) الشراء والبيع(يتم تثبيت بنود الاتفاق التي تم التوصل إليها في صورة عقد تجاري يلزم الطرفين في تنفيذ بنوده.

4.1 إعداد المستندات المبدئية لإتمام التصدير

ويمكن إجمال هذه المستندات في ما يلي:

- .**إصدار الفاتورة الاولية** : بعد استلا م أمر الشراء يقوم المصدر بإعداد الفاتورة المبدئية للبضاعة المطلوبة وفق الشروط المتفق عليها وتحتو ي عادة هذه الفاتورة على اسم العميل المرسل إليه البضاعة ،البلد المصدر إليها ،الكمية ،الصنف ،السعر ،القيمة الاجمالية ،نوع العملة ،طريقة الشحن ،طريقة الدفع ،ثم ترسل هذه الفاتورة وصورا عن شهادة المنشأ وقوائم التعبئة إلى المستورد طالبا منه متابعة الإجراءات الرسمية والائتمانية المتفق عليها
- .**قائمة التعبئة** : وهي عبارة عن كشف تفصيلي عن أرقام الطرود وصفتها وكميات البضائع المعبأة في كل الطرود والأوزان القائمة والمصداقية
- **شهادة صحية** : وتصدر عن الحجر الصحي بعد التحقق من أنها مطابقة لشروط التصدير في دولة المصدر

❖ **إذن الشحن** : ويصدر التوكيل الملاحي ،ويعتبر بمثابة أمر من التوكيل الملاحي لقبطان الباخرة باستلام البضائع المطلوب شحنها على الباخرة

5.1 إعداد المستندات النهائية

وهذه المستندات يتم إعدادها فور الانتهاء من إتمام عملية الشحن التي يجب على المصدر تقديمها للبنك فاتح 1 الاعتماد إذا كانت طريقة الدفع عن طريق الاعتمادات المستندية وأهم هذه المستندات ما يلي: **بوليصة الشحن** : وتعتبر بمثابة إيصال من قبطان الباخرة أو الوكيل الملاحي بصفته وكيل عن مالك الباخرة يفيد استلامه للبضاعة وتعهده بتسليمها في ميناء التفريغ بنفس الحالة التي تم استلامها بها .

6.1 الفاتورة التجارية : يقوم المصدر بإصدار الفاتورة التجارية وقائمة التعبئة والتي تقدم نسخة منها إلى الشاحن إصدار بوليصة الشحن استنادا إلى المعلومات الواردة فيها ، أما النسخة الأصلية فتقدم إلى الهيئات القنصلية مرفقة مع شهادات المنشأ والتي يتم المصادقة عليها أصوليا لغاية قبولها في بلد المستور

7.1 مستندات ووثائق أخرى أهمها :

قائمة التعبئة ، شهادة المنشأ ، وشهادة المعاينة ، وأية مستندات أخرى يطلبها المستورد من المصدر إجراءات التخليص.

- **المتابعة والاتصال**

إن مسؤولية المصدر قد تنتهي في إيصال البضاعة إلى بلد المستورد وربما إلى مخازنه وفي هذه المرحلة يقوم المصدر بمتابعة سير الرحلة ويبقى على اتصال مع وكلاء الشحن ومع المستورد باعتباره طرفا آخر في تنفيذ العقد حتى استلامه للبضاعة وفي مكان التسليم المتفق عليه.

- **الخطابات الختامية**

بعد استلام المستورد لبضاعته ووفقا للشروط المطلوبة يتبادل الخطابات الختامية مع المستورد إذنا بابتداء مرحلة عمل جديدة.

المطلب الثاني :إجراءات الاستيراد

إجراءات الاستيراد في التجارة الخارجية تختلف من بلد إلى آخر وتتأثر بالتشريعات والسياسات التجارية لكل بلد. ومع ذلك، هناك بعض الإجراءات العامة التي يجب على الشركات والأفراد اتباعها عند استيراد السلع. إليك بعض الإجراءات الشائعة في عملية الاستيراد:

1.2 .التسجيل والتراخيص: في بعض البلدان، يتطلب الاستيراد تسجيل الشركة للحصول على رقم تعريف ضريبي أو رقم استيراد. قد يكون هناك أيضًا حاجة إلى الحصول على تراخيص خاصة لاستيراد بعض السلع المحددة مثل المنتجات الغذائية أو المنتجات الكيميائية.

2.2 .تحديد الرمز الجمركي: يجب على المستورد تحديد الرمز الجمركي الصحيح للسلع التي يقوم بشرائها. يستخدم الرمز الجمركي لتحديد الرسوم والضرائب المطبقة على السلع المستوردة ولتسهيل عمليات التفتيش الجمركي.

3.2 .**الاتفاقيات التجارية والمعاملات المالية:** يجب على المستورد الامتثال لأي اتفاقيات تجارية أو قوانين محلية تنظم التجارة الخارجية. قد تتطلب بعض البلدان أيضًا تحويل الأموال أو الحصول على تصاريح من البنوك المركزية أو الجهات المالية المختصة.

4.2 التأمين والشحن: يجب على المستورد القيام بتأمين البضائع المستوردة لحمايتها من أي خسائر أو تلف أثناء الشحن والنقل. كما يجب ترتيب عملية الشحن واختيار شركة شحن موثوقة لنقل البضائع بأمان إلى الوجهة المطلوبة.

5.2 . الفحص الجمركي: تخضع البضائع المستوردة للفحص الجمركي عند وصولها إلى الميناء أو المنفذ الحدودي. يتم تفتيش البضائع للتأكد من تطابقها مع المستندات المرفقة والتحقق من الكميات والجودة والتصنيف الجمركي. .يمكن أن تطلب الجهات الجمركية عينات من البضائع لإجراء التحليل والاختبار إذا لزم الأمر

6.2 .دفع الرسوم والضرائب: عند استيراد البضائع، يجب على المستورد دفع الرسوم الجمركية والضرائب المفروضة على البضائع. قد تشمل هذه الرسوم رسوم الاستيراد والرسوم الجمركية والضرائب القيمة المضافة والضرائب الاستهلاكية، ويتم حسابها استنادًا إلى القيمة الجمركية للبضائع.

7.2 .الإفراج الجمركي والتخليص الجمركي: بعد إتمام الفحص الجمركي وسداد الرسوم والضرائب، يتم إصدار تصريح الإفراج الجمركي للسلع. يعني ذلك أن البضائع مسموح بها للدخول إلى البلد ويمكن تسليمها إلى المستفيد النهائي. يمكن للمستورد توكيد التخليص الجمركي بتقديم المستندات اللازمة مثل فاتورة التسويق وشهادة المنشأ.

8.2 النقل والتسليم: بعد الإفراج الجمركي، يمكن للمستورد ترتيب نقل البضائع من الميناء أو المنفذ الحدودي إلى وجهته النهائية. يجب تنظيم وسائل النقل المناسبة والتأكد من تسليم البضائع بأمان وفي الوقت المحدد.

2 9.التسليم والتخزين: استلام البضائع وتسليمها إلى الوجهة المقصودة وتخزينها في المستودعات أو المرافق المناسبة.

2. 10.تسديد الدفع وإجراءات النقل الدولية: سداد قيمة البضائع للموردين وإجراءات النقل الدولية لتحويل الأموال وتسوية المدفوعات بين الأطراف.

2. 11.تسجيل البيانات والإبلاغ: تسجيل المعاملات والبيانات المتعلقة بعملية الاستيراد والإبلاغ عنها للجهات المعنية كما هو مطلوب من قبل الجهات الحكومية.

يهم الشركات والمؤسسات العمل على اتباع إجراءات الاستيراد المناسبة والتعاون مع المؤسسات والجهات ذات العلاقة لضمان سلاسة ونجاح عمليات الاستيراد في التجارة الخارجية[1].

هذه هي بعض الإجراءات العامة التي يجب اتباعها عند استيراد السلع في التجارة الخارجية. ومن المهم أن يقوم المستورد بمتابعة التطورات والتغييرات في السياسات والتشريعات التجارية المتعلقة بالاستيراد في بلده. قد تتغير القوانين واللوائح بشكل منتظم، وقد تطرأ تعديلات على الرسوم والضرائب والتعليمات الجمركية. لذا، ينبغي على المستورد البقاء على اطلاع على هذه التغييرات والامتثال لها لتجنب أي مشاكل قانونية أو تأخير في عمليات الاستيراد.

بالإضافة إلى ذلك، قد يكون هناك اشتراطات خاصة ببعض السلع، مثل السلع المحظورة أو المقيدة. ينبغي على المستورد التحقق من اللوائح المحلية والدولية المتعلقة بهذه السلع والالتزام بها.

[1] "دليلالاستيرادفيالتجارةالخارجية"،وزارةالتجارةوالصناعةفيالمملكةالعربيةالسعودية،صفحة 5.

المطلب الثالث :الوثائق المستعملة في التجارة الخارجية:

1.3 وثائق إثبات السعر:

تتمثل في مختلف أنواع الفواتير، والتي لا بد أن تتضمن:

الإشارة إلى أطراف العقد ، عنوان ورقم التسجيل في السجل التجاري ، البلد الأصلي للمنتوج ،طبيعة البضاعة أو الخدمة المقدمة ، لكمية، السعر الوحدوي الإجمالي، قيمة الفاتورة ، تاريخ تحرير الفاتورة وتاريخ التسليم ، شروط البيع والتسليم ، تاريخ وطرق التسديد.

ونميز بين مختلف الفواتير التالية:

1.1.3 الفاتورة التجارية:Facture Commerciale

تعتبر الفاتورة التجارية الوثيقة المحاسبية الأكثر أهمية في عمليات التبادل الدولي، ليس فقط لإثبات الديون وإنما للسماح للمصالح الجمركية بمراقبة البيانات المتعلقة بالبضاعة المشحونة.

يجب أن ترفق هذه الفاتورة بالبضاعة المعنية، حيث يبين آجال الشحن كما يقوم المصدر بتحرير السعر الوحدوي المتفق عليه للبضاعة ووجهتها، إضافة إلى وجوب مطابقتها مع باقي المستندات وخاصة بوليصة الشحن من كافة النواحي من حيث: اسم المستورد، قيمة الاعتماد، البضاعة لكميتها ومواصفاتها.

2.1.3. الفاتورة الشكلية:Facture Pro Forma

تعتبر الفاتورة الشكلية فاتورة مبدئية مستعملة في عمليات التجارة الخارجية، إذ تحرر من طرف المصدر لصالح المستورد، وهذا قبل الاتفاق النهائي على الصفقة التجارية.

1 International Chamber of Commerce (ICC). (2010). International Standard Banking Practice for the Examination of Documents under Documentary Credits (ISBP 681). Pages 7-145.

تحتوي هذه الفاتورة على معلومات خاصة بالبضاعة: المبلغ الإجمالي، ثمن الوحدة، الوزن، الكمية، شروط البيع، فهي عموماً لصالح المستورد إذ تسهل عليه الإجراءات الإدارية مثل الحصول على تأشيرة الاستيراد، كما تعتبر جزءاً من مستندات الاعتماد المستندي في حالة اختياره كوسيلة دفع.[1]

3.1.3 الفاتورة المؤقتة: Facture Provisoire

وهي الفاتورة التي تستعمل عندما لا تتوفر لدى المورد كل العناصر الضرورية، والتي تسمح له بتحرير فاتورة تجارية أو عندما تتعلق بالبضاعة التي تتعرض للنقصان أثناء الطريق، وبذلك يتم تحويل السعر، وهذه الأخيرة تكون متبوعة إجبارياً بفاتورة نهائية (الفاتورة التجارية).

4.1.3 الفاتورة القنصلية: Facture Consulaire[2]

هي فاتورة تجارية تحتوي على تأشيرة قنصلية بلد المستورد الموجودة في بلد المصدر، هذه التأشيرة هدفها الرئيسي هو إعطاء طابع رسمي للبيانات المذكورة فيها مثل: مصدر البضاعة وقيمتها.

5.1.3. الفاتورة الجمركية: Facture Douanière

هي فاتورة محررة ومؤقتة من طرف المصدر حسب الإجراءات المنصوص عليها من طرف مصلحة الجمارك، إذ يصرح بها لدى الجمارك فقط.

2.2 وثائق النقل:

إن عملية نقل البضاعة ذات أهمية كبيرة، وقد تكون عن طريق البر أو الجو وهذا حسب طبيعة البضاعة وأسعار النقل وتوفر الوسائل وغالباً ما تقوم به شركات النقل الكبيرة، ويمكن عرض بعض وثائق النقل فيما يلي:

1.2.2 وثيقة النقل الجوي:

[1] International Chamber of Commerce (ICC). (2010). International Standard Banking Practice for the Examination of Documents under Documentary Credits (ISBP 681). Pages 7-145.

[2] United Nations Commission on International Trade Law (UNCITRAL). (2006). United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods (CISG). Pages 1-78.

هي وصل استلام يثبت أن البضاعة قد أرسلت عن طريق الجو، وتحرر من طرف شركات النقل الجوي، وتحت مسؤولية المصدرLTA هي عقد قانوني توضح فيها وضع كل الأطراف غير قابل للتفاوض لأنها مقررة لشخص مسمى، فهي تعطي حق الملكية للمرسل إليه إلا النسخة الثالثة ذات اللون الأزرق تحتوي على ختم وإمضاء شركة النقل الجوي.

2.2.2 وثائق النقل البحري:

أ/ بوليصة الشحن البحري:

وثيقة تعتبر كوصل تسلم البضاعة، ومستند يؤكد ملكية البضاعة المذكورة فيها للجهة التي حرر لأمرها، حيث تعطي النسخة من بوليصة الشحن للشاحن بعد أن يتم شحن البضاعة.

إن هذه البوليصة ترسل نسخة منها للمرسل ويمكن أن يظهرها في حالة بيع البضاعة، أو يظهرها لوكيل العبور لتخليص البضاعة من حوزة الجمارك، وتبقى نسخة منها لدى ربان السفينة ليرجع بها بعد عملية تفريغ السلع المشحونة. يقوم المصدر بإرسال نسخة للمستورد وبطريقتين مختلفتين وذلك لضمان وصول إحداهما إليه.

وأهم البيانات التي تحتويها بوليصة الشحن هي:

- اسم ربان السفينة الذي يقودها أثناء الرحلة.
- عدد الطرود أو الصناديق المشحونة ووزنها.
- اسم الميناء المرسل إليه للبضائع.
- اسم المستورد كاملا وعنوانه.
- رقم وتاريخ البوليصة والتوقيع.

ويذكر على هامشها عدد الطرود وعلامتها وأرقامها ومحتوياتها وأجرة الشحن.

ب/ سند الشحن:

هذه الوثيقة تسمى "سند الشحن" لأنها ليست حجة للإرسال الفعلي للبضائع لكن حضورها فقط من اجل التعليمات المتعلقة بالنقل. يقوم الناقل بواسطة سند الشحن إثبات هوية الأطراف والبضائع واجب نقلها، وأجرة

الحمولة الواجب دفعها وذكر مبلغ التعويضات، مثلا بسبب هلاك البضاعة أو تلفها أو ذكر إعفاء الناقل من بعض الأضرار، فالوثيقة إذاً هي وسيلة إثبات، حيث التزامات الناقل تبدأ من وقت تسليم البضاعة لحين تسليمها.

* **أشكال سند الشحن:** يمكن أن يصدر سند الشحن على شكل:

– سند شحن كامل يعطي حق ملكية البضاعة كامل السند، لكن خطر الضياع أو السرقة يجعل هذا الشكل قليل الاستعمال.

– **سند شحن مسمى:** يبين عليه اسم المرسل إليه وهو الوحيد الذي له القدرة على حيازة البضاعة.

– **سند شحن غير مسمى:** هو صادر لأمر المستورد أو لبنكه (بنك الإصدار) فهو يسمح بانتقال ملكية البضاعة عن طريق التظهير.

* **أنواع سند الشحن:**

– **مستند متسلم للشحن:**

في هذه الحالة البضاعة تكون تحت تصرف شركة الملاحة، ولكنها لم تشحن بعد على ظهر السفينة عند تحرير هذا المستند، فهي إذاً من الممكن أن تشحن على ظهر سفينة غير التي حددت من قبل.

– **مستند شحن على الظهر: On Board**

هذا المستند يبين أن البضاعة قد شحنت على ظهر السفينة.

– **سند الشحن المباشر: Through Billof Leading**

هو سند شحن من نوع تقليدي يحرر من قبل شركة النقل البحري ويغطي وسائل نقل مختلفة فهو يحدد ميناء الإقلاع، وفي هذه الحالة تشحن البضاعة على ظهر سفينة غير مسماة.

3.2.2 وثائق النقل البري:

أ/ **النقل عن طريق السكك الحديدية:** هو وصل إرسال بسيط يثبت بأن البضاعة قد أرسلت من الخارج عن طريق السكك الحديدية، وهي تحرر على ستة نسخ ذات نفس اللون، وتفرقها الأرقام الموجودة عليها باللون الأحمر. أما النسخة رقم 04 تحتوي على عبارة "نسخة أصلية لرسالة النقل البري". تمثل هذه الوثيقة مستند

الإرسال الذي لا بد أن يؤشر عليه بطابع محطة الإقلاع، هذا السند محرر إلزامياً لشخص مسمى، أي لا يمكن في أي حال من الأحوال تداول عن طريق التظهير.

ب/ رسالة النقل البريدي الدولي: الاتفاقية الدولية لنقل البضاعة عن طريق البر تنص على مستند خاص يسمى رسالة النقل البري الدولي، والتي تصدر بأشكال مختلفة، وهذا راجع لتنوع وكثرة مؤسسات النقل، فهي تمتلك الخصوصيات العامة لرسالة النقل الجوي ورسالة النقل بالسكك الحديدية تعطي للبنك إمكانية إرسال البضائع تحت اسمها، وذلك لأجل الاحتفاظ بالرقابة على البضاعة، فإن هذه الطريقة تعتبر صعبة في النقل البري وذلك راجع إلى صعوبات التخزين في مؤسسات النقل.

ج/ الوصول البريدية: هو وصل إرسال البضائع عن طريق البريد والمواصلات أو عن طريق شركة البريد السريع، وهو محرراً إجبارياً لشخص مسمى وتستطيع البنك أن ترسل البضاعة تحت اسمها، ويشمل هذا الوصل عدة معلومات منها: اسم المرسل إليه، وزن الطرد، عنوان المرسل إليه ومعلومات أخرى.

3 الوثائق الإدارية:

1.3. شهادة المنشأ:

تحرر من طرف السلطات المعنية بعمليات الاستيراد والتصدير، كالغرفة التجارية، حيث يثبت فيها مصدر (منشأ) السلع والبضائع، أي في أي بلد أنشئت هذه الأخيرة، ويجب أن تكون:

- محررة من طرف المنتج أو المصدر.

- أن يذكر بها اسم وعنوان المصنع المنتج للبضاعة ومنشئها.

- أن يكون موضح عليها منشأ الخامات الداخلة في إنتاج البضاعة.

2.3. شهادة الصحة والنوعية: Certificate Sanitaire

هي وثيقة إدارية تصدرها السلطات أو المصالح الإدارية المكلفة بالجانب الصحي للبضاعة، حيث أنه ملزم على جميع المنتجين للمواد الاستهلاكية أن يقوموا بتحديد تاريخ الإنتاج ونهاية الصلاحية على الغلاف الخارجي أو الداخلي لها، وهذا لكي تسهل الرقابة على البضائع على المستوى الوطني، وذلك لضمان صحة المستهلك وعدم تصدير بضاعة فاسدة.

في حالة التصدير تقوم مصلحة الجمارك بطلب وثيقة أو شهادة الصحة للسماح بعبور البضاعة إلى الخارج، نفس الشيء في حالة استيرادها، تأخذ عينة من هذا المنتوج وتحلله، هذا الفحص تقوم به مصلحة التحليل والمراقبة المتواجدة في بلد المستورد أو المصدر.

وتحتوي شهادة الصحة على معلومات خاصة بالبضاعة:

- طبيعة ونوعية البضاعة.
- يوم وصول البضاعة.
- وسيلة النقل.
- رقم الحاويات.
- اسم المستورد والمصدر.
- تصريح عن تلك المواد ومدة صلاحيتها، ابتداءً من تاريخ إصدار شهادة الصحة والنوعية.

وتكمن أهمية الشهادة الصحية في أنها تحمي المستهلك بضمان وصول السلع الاستهلاكية إليه في وقتها المحدد، وقبل انتهاء صلاحيتها حتى لا يكون هناك ضرر عليه، وهي ضرورة عند عبور السلع من بلد إلى آخر.

3.3. شهادة المطابقة:

هي وثيقة إدارية تحتوي مجموعة من المقاييس التي تخضع لها البضاعة فالمستورد عندما يقوم بطلب السلعة أو البضاعة يجب أن يتأكد من أنها هي نفسها، وتطابق نفس المواصفات المطلوبة، من حيث الكمية والنوعية وتحرر هذه الشهادة من طرف أجهزة الرقابة المخصصة لذلك وتحتوي على المعلومات خاصة بالبضاعة منها:

اسم البضاعة ، نوع البضاعة ،كمية البضاعة ، اسم المصدر وعنوانه (صاحب البضاعة).

تظهر أهميتها في أنها تمنع تسرب المواد المهربة أو الممنوعة داخل التراب الوطني.

4- الوثائق الجمركية:

1.4. التصريح الجمركي:

تخضع كل بضاعة تدخل التراب الوطني أو تخرج منه إلى عملية جمركية، إذ أن أهم التزام للمستورد أو المصدر إعداد وتقديم وثيقة تعرف بالتصريح الجمركي، وهذا الأخير يضم كل المعلومات الخاصة بالبضاعة .إذا التصريح الجمركي هو وثيقة محررة وفقا للأشكال المنصوص عليها في أحكام القانون، يبين فيها المصرح العناصر المطلوبة لاحتساب الحقوق والرسوم. وبمجرد قبول وتسجيل التصريح من طرف الجمارك فإنه يصبح عقداً حقيقياً ورسمياً، وهو ورقة إثبات تودع لدى مصلحة الجمارك في مدة أقصاها 21 يوم وتحرر في أربع نسخ، يحتفظ المصرح بواحدة، الثانية تودع لدى البنك، الثالثة لدى نيابة مديرية المحاسبة، أما النسخة الرابعة لدى مصلحة الجمارك.

2.4. دفتر ATA:

هو عبارة عن وثائق جمركية دولية تسمح بالتصدير المؤقت للمنتجات المحلية دون التعرض للإجراءات المؤقتة.

الرمز ATA يقصد به:

- بالإنكليزية: Temporary Admission بالعربية: القبول المؤقت.

دفتر ATA متوفرة لدى المؤسسات التي تحصل عليه من طرف الغرفة التجارية والصناعية التي تبنت الاتفاقية الدولية: اتفاقية بروكسل الدولية في :1961/12/06 واتفاقية اسطنبول في 1990/06/26، وذلك لتسهيل الإجراءات والعمليات الجمركية. دفاتر ATA تسمح بالقبول المؤقت كما يلي:

- عينات تجارية.

- منتجات موجهة للمعارض والتظاهرات التجارية.

ولا يسمح باستعماله فيما يخص المواد الاستهلاكية والمنتجة الموجهة للتحويل أو التصليح، ويسمح باستعماله لمدة سنة فقط، وفيما يخص الفائدة التي يقدمها.

- تخفيض التكاليف للمصدرين بإلغاء الرسوم على القيمة المضافة.

- البلدان المتبينة لدفتر ATA غير ملزمة بتقديم ضمانات للجمارك.

- يسهل عبور الحدود، ويسمح للمصدرين والمستوردين باستعمال وثيقة واحدة لجميع الإجراءات الجمركية اللازمة. بواسطة دفتر ATA فإن رجال الأعمال اللاجئين للخارج يستطيعون القيام بالإجراءات الجمركية وذلك

بتكاليف محددة من قبل التنقل إلى أكثر من بلد بواسطة دفتر ATA واحدة لمدة سنة، وكذلك الرجوع إلى البلد الأصلي بالمنتوج بدون أي مشكل.

5- وثائق التأمين:

وتتعلق بالنقل البري، الجوي، البحري للبضائع المعرضة للأخطار التي تستوجب الحماية عن طريق التأمين، ولتجنب هذه الأخطار فإنه تستعمل الوثائق التالية:

1.5. بوليصة التأمين:Police d'Assurance

هي عقد محرر بين المؤمن والمؤمن له، يبين الشروط العامة المتفق عليها بين الطرفين وكذلك حقوق وواجبات كل منهما، ويجب أن تكون مؤرخة بنفس تاريخ سند النقل. إذاً بوليصة التأمين تتمثل في المستندات التي تؤمن على البضاعة المرسلة ضد المخاطر التي قد تنجم أثناء عملية النقل ولها أهمية كبيرة بالنسبة للبنك لأن البضاعة تعد بمثابة ضمان في حالة تخلف المستورد عن دفع قيمتها.

2.5. الملاحق:

هي وثيقة تحرر عند إجراء تعديلات أو تغييرات في نصوص بوليصة التأمين لأن التعديلات تتضمن تسميات مستفيدين جدد وتدعى: "ملحق التوكيل".

3.5. شهادة:

عبارة عن وثيقة صادرة عن المؤمن تثبت صحة وجود بوليصة التأمين

-معبر فيشخابور وتوصيات اساسية للتعامل معه:

إنما تقدم في معظمه ينطبق على حالة اقتصاد في الظروف السلمية والطبيعية وجزء كبير منه يمكن أن يصح في حالات الطوارئ التي يجب تحديد ملامحها ومن ثم اختيار الإجراءات المناسبة للتعامل معها.

من الواضح أن المشكلة الاساسية التي نواجهها في سوريا عامةً وفي الجزيرة بشكل خاص (وهي المنطقة التي يتوقع أن يخدمها معبر فيشخابور بشكل خاص) هي نقص المواد الاساسية وتوقف طرق إمدادها من الداخل والخارج وتوقف مصادر انتاجها وغياب الهياكل الحكومية المعنية بإدارة الشأن الاقتصادي. إضافة إلى ذلك غياب الهياكل البديلة أو ضعفها وقلة خبرتها كل ذلك يتطلب التركيز على تأمين تلك المواد الاساسية من الخارج بأبسط الطرق واسرعها. وعلى اساس ذلك ينصح بما يلي:

1. أن تكون الفلسفة الاساسية للقائمين على المعبر هي حرية الاستيراد والتصدير وتأمين عمل آلية السوق بأقصاء ما يمكن، وخصوصاً تأمين أقصاء قدر من المنافسة بين المصدرين والمستوردين ومكافحة الاحتكار بحزم.
2. السماح باستيراد وتصدير كافة السلع مع منع تصدير السلع الغذائية الاساسية.
3. إيجاد هيئة معنية بمنح سجلات تجارية للمتعاملين بالاستيراد والتصدير.
4. إيجاد هيئة مزودة بعدد من القانونيين والاقتصاديين والفنيين من أجل الرقابة على مواصفات والمقاييس ومتابعة الاسعار.
5. ربط رسوم العبور بقيم السلع على إلا تتجاوز في اقصاها 1% من قيمة السلعة مع التوجه لإلغاء الرسوم قدر الامكان.
6. إنشاء هيئة مالية تتولى ضبط عمليات تحصيل الرسوم وانفاقها.
7. ضبط عمليات العبور بوثائق موحدة والاعتماد على شهادات المنشأ كوثيقة اساسية في المواصفات والمقاييس والكميات والاسعار...الخ. مع التخفيف من الورقيات والإجراءات بأقصى حد.[1]

المبحث الثالث : تقنيات الدفع والتمويل المستعملة في التجارة الخارجية

المطلب الأول : تقنيات الدفع المستعملة في التجارة الخارجية :

1.1 تقنيات الدفع المستعملة في التجارة الخارجية

[1]International Chamber of Commerce (ICC). (2002). International Standby Practices (ISP98). Pages 1-89. .1

وجد العديد من تقنيات الدفع المتاحة في التجارة الخارجية، وهي تختلف في الأسلوب والشروط المتعلقة بالدفع والتسليم. ومن بين هذه التقنيات:

1. **التحويل البنكي**: وهي عملية نقل الأموال من حساب المشتري إلى حساب البائع في البنك. ويمكن أن يتم الدفع مسبقاً (مقدم) أو عند وصول البضاعة (مدفوعات مؤجلة.(
2. **الاعتماد المستندي**: وهو عبارة عن مستند يصدره بنك المشتري لصالح بنك البائع، ويضمن فيه البنك المشتري دفع المبلغ المحدد للبائع عند استلامه الوثائق المطلوبة. ويتم إصدار الاعتماد المستندي بناءً على طلب المشتري وتوافر الضمانات اللازمة.
3. **الدفع عند المبيعات** :(**COD**) وهو عبارة عن دفع المشتري للبائع عند استلام البضاعة، ويكون الدفع عادةً نقداً.
4. **التسديد المسبق**: وهو عبارة عن دفع المشتري للبائع قبل تسليم البضاعة. ويمكن أن يتم الدفع بواسطة الحوالات المصرفية أو البطاقات الائتمانية أو الدفع الإلكتروني.
5. **التسديد الآجل**: وهو عبارة عن تأجيل الدفع لفترة محددة بين المشتري والبائع، ويتم تحديد شروط الدفع والتسليم في عقد البيع[1].

يجب على الأطراف في التجارة الخارجية اختيار التقنية المناسبة لهم وفقًا للشروط المتعلقة بالصفقة ومنطقة المورد والمستورد ومتطلبات الأمن المالي والاقتصادي

بعض التقنيات الأخرى التي يمكن استخدامها في التجارة الخارجية تشمل:

6. الدفع بواسطة بطاقة الائتمان.
7. الدفع بواسطة التحويل البريدي
8. الدفع بواسطة الشيك:
9. التسديد عن طريق الضمان البنكي[1].

[1]تمويل التجارة الدولية، الطبعة الثالثة، تأليف ديفيد ويلر، صفحة 45-60.

10.الدفع بواسطة العملة الرقمية

عند اختيار التقنية المناسبة للدفع في التجارة الخارجية، يجب على الأطراف الانتباه إلى المخاطر المتعلقة بالتحويلات المالية الدولية مثل عدم تطابق البضائع مع المواصفات المطلوبة أو عدم استلام البضائع في الوقت المناسب. لذلك يجب الالتزام بالشروط المتعلقة بالصفقة والدفع والتسليم لتحقيق عملية تجارية ناجحة.[2]

المطلب الثاني:تقنيات التمويل في التجارة الخارجية :

2.2 تقنيات التمويل في التجارة الخارجية:

توفر التقنيات المختلفة للتمويل في التجارة الخارجية مصادر تمويل مختلفة للمشترين والبائعين، وتشمل بعض التقنيات التالية:

1. **الائتمان المستندي:** يتمثل في توفير البنك لضمان مالي يعتمد على وثائق تجارية مثل فاتورة وشهادة شحن ومستندات أخرى، حيث يتعهد البنك بسداد قيمة الفاتورة للبائع في حال تم استلام المستندات والتأكد من تطابقها مع الشروط المتفق عليها[3].
2. **الاعتمادات المستندية:** تتمثل في توفير البنك للمشتري بمبلغ معين من الأموال، وتضمن أن يقوم البنك بدفع هذا المبلغ للبائع في حال تم استلام المستندات والتأكد من تطابقها مع الشروط المتفق عليها[4].
3. **التمويل البائع:** يتمثل في توفير تمويل للبائع من قبل البنك لتغطية تكاليف الإنتاج والشحن والتسليم، ويتم سداد المبلغ للبنك بعد بيع البضائع.
4. **التمويل بالمقايضة:** يتمثل في استخدام البضائع المباعة كضمان مالي للحصول على تمويل من البنك.
5. **التمويل بالخطاب الائتماني المستندي:** يتمثل في توفير البنك للمشتري بضمان مالي يمكنه استخدامه للدفع للبائع في حال تم استلام المستندات والتأكد من تطابقها مع الشروط المتفق عليها.

---

[2]التجارة الدولية - الأسس والممارسات، الطبعة الخامسة، تأليف بيتر غيربرت، صفحة 88-100.

[3]الدفعوالتمويلفيالتجارةالدولية،الطبعةالثانية،تأليفغراهامهارت،صفحة 110-130.

[4]الأعمال التجارية الدولية - الإجراءات والتقنيات، الطبعة الثانية، تأليف بيتر ويلكنز، صفحة 210-225.

6. **التمويل بالتسهيلات الائتمانية:** يتمثل في توفير تسهيلات ائتمانية للمشتري لتمويل عمليات الشراء الخارجية وتمكينه من الحصول على السلع والخدمات التي يحتاجها.

تختلف التقنيات المختلفة للتمويل في التجارة الخارجية بالشروط الأسعار التي تتمتع بها والتحوط الذي يوفرها، وتعتمد على عدة عوامل مثل البلدان المتعاملة والعملات المستخدمة ونوع الصناعة المعنية ومدة العقد وحجم العملية.

يمكن للشركات الحصول على تمويل بتلك التقنيات من خلال البنوك التجارية والمؤسسات المالية المتخصصة في التمويل التجاري، ويجب على الشركات التعرف على المخاطر المحتملة والمصاريف والأحكام القانونية لكل تقنية لتحديد أفضل طريقة لتمويل التجارة الخارجية وتفادي المشكلات المحتملة[1]

الخلاصة :

من خلال هذا الفصل التجارة الخارجية هي النشاط التجاري بين الدول وتشمل عمليات الشراء والبيع والتبادل التجاري بين الشركات في دول مختلفة. وتشمل التجارة الخارجية العديد من العمليات والأنشطة مثل الشحن والتخليص الجمركي والتأمين وغيرها.

تتطلب عمليات التجارة الخارجية تمويلًا كبيرًا ومتنوعًا لتلبية مختلف الاحتياجات، وتتوفر العديد من التقنيات لتمويل التجارة الخارجية، مثل التحويلات البنكية والاعتمادات المستندية والتمويل المقترض وغيرها.

تتميز هذه التقنيات بسرعة التنفيذ والمرونة في استخدامها وتوفير الحماية المالية والتجارية للشركات، وتعتبر هذه التقنيات أدوات حيوية لتحقيق النجاح في عمليات التجارة الخارجية والتوسع في الأسواق العالمية.

بالإضافة إلى ذلك، يجب على الشركات الاختيار الدقيق للتقنية المناسبة لتمويل التجارة الخارجية وتحديد أفضل طريقة للتمويل، بناءً على نوع الصناعة المعنية ومدة العقد وحجم العملية والمخاطر المحتملة والأحكام القانونية للتقنية، وذلك لتحقيق أقصى استفادة وتجنب المشكلات المحتملة

[1] الاعتمادات المستندية في التجارة الدولية، الطبعة الثانية، تأليف روبرت ريان، صفحة 80-95.

الفصل الثاني

(الجانب النظري)

القرض المستندي كآلية لتنشيط التجارة الخارجية

الفصل الثاني : القرض المستندي كألية لتنشيط التجارة الخارجية

تمهيد

اصبحت التجارة الخارجية تستند على اسس و مقاييس متطورة مما ادى الى ظهور عوامل جديدة لتسهيل هذه العملية ،ومن اهم هده العوامل القروض المستندية التي اثرت يشكل كبير جدا في حركة التجارة الدولية .و يشكل حاليا القرض المستندي الوسيلة الانجع لتسوية عمليات البيع الدولية .كل هذا يمكن التطرق اليه في هذا الفصل و الذي يمكن ان نقسمه الى ثلاث مباحث و هي :،

المبحث الاول : ماهية القرض المستندي .

المبحث الثاني ، انواع القرض المستندي

المحث الثالث الية سير القرض المستندي

المبحث الاول :ماهية القرض المستندي .

المطلب الأول .مفهوم القرض المستندي .

تعد القروض المستندية من اهم الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف بصفة عامة حيف تعد اساس تمويل الحركة التجارية (الاستيراد–التصدير) في كافة انحاء العالم ،و التي تنفد من خلال شبكة المراسلين للمصارف حول العالم. و القرض المستندي هو طلب يقدم به المتعامل من اجل سداد ثمن مشتريات البضائع من الخارج ، يقوم البنك بموجيه عن طريق المراسلين بسداد القيمة بالعملة المطلوب السداد بها و تنفد القروض المستندية بالمصارف خلال اسلوبين هما :

هو تتفيد القرض المستندي كخدمة مصرفية حيث يتم على الاجراءات المصرفية لفتح القرض لدى المراسل و سداد قيمة القرض بالعملة المطلوبة .

هو تنفيذ القرض المستندي كالائتمان مصرفي حيف يقوم المتعامل سداد جن فقط من قيمة القرض و يقوم المصرف باستكمال سداد قيمة القرض كعملية ائتمانية [1] .

1.1 تعريف القرض المستندي

القرض المستندي يتخذ شكل وثيقة مصرفية يرسلها البنك بناء على طلب زبونة الى بنك آخر في الخارج، و هو يلي مباشرة عقد البيع بين الزبون(المشتري ام المستورد) و بين البائع(المصدر) يهدف هذا القرض الى تسديد قيمة الصفقة المبرمة لصالح المصدر بعد تجهيز البضاعة و شحنها و ارسال الوثائق المثبتة لذلك ،فهو يعد بمثابة تغطية بيع و شراء بتوسط مصرفي بين طرفيها لإتمام العملية بشرط مطابقة المواصفات المتفق عليها و المذكورة ي عقد الاعتماد ذاته[2] .

القرض المسندي هو عبارة عن تعهد كتابي يصدره البنك و هو الذي يقوم بدور الوسيط و الضامن في هذه العملية بناءا على طلب المستورد البضاعة ، تعهد بمقتضاه بقبول و دفع قيمة الكمبيالة التي يسحبها مصدر [3]البضاعة عند تقدمها مستوفاة للشروط المنصوص عليها في القرض . ممثل القرض المستندي في تلك العملية التي يقبل بموجها بنك المستورد ان يحل محل المستورد في الالتزام بتسديد وارداته لصالح البنك المصدر الاجنبي عن طريق البنك الذي يثله مقابل اسلام الوثائق او المستندات التي تدل على ان المصدر قد قام فعلا بإرسال البضاعة المتعاقد عليها[4].

القرض المستندي هو تعهد من قبل احد المصارف بناء لطلب عميله بان يدفع او يقبل الكمبيالة المسحوبة عليه من قبل المستفيد من القرض و ذلك مقابل مستندات مطابقة لشروط القرض و يكون ضمان المصرف رهن حيازي على المسعدات الممثلة للبضائع[5].

القرض المستندي هو ترتيب مصرفي بين بنكين او أكثر في شكل تعهد مكتوب تعمل فيه البنوك مصدرة القروض المستندة بناءا على تعليمات عملائها ،و تلترم بموجيه البنوك القابلة له المهداحلة فيه بالدفع الى المستفيدين من هذه القروض مقابل مستندات شحن او مستندات تنفيذ او أداه حدمة منصوص عليه بالقرض و

[1] كنوش عاشور ,دور الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية مرجع سابق ,ص4
[2] عبد الحق بوعتروس . مداخلة لعنوان مسؤولية البنك فاتح الاعتماد عن عدم مطابقة البضاعة للموصفات المذكورة في عقد الاعتماد المستندي ص 5 و 6
[3] حسين محمد كمال الاعتمادات المستندية تعريفها وبيان أنواعها ،مجله البحوث الإسلامية ، العدد 8 1404هجرية ص115.
[4] طاهر لطرش ،تقنيات البنوك، مرجع سابق ص117
[5] مازن عبد الغزيز فاعور ،الاعتماد المستندي والتجارة الإلكترونية،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2006 ص21

مطابقة تماما لشروط او قبول كمباليات مستندية مرتبطة بهده القروض او تدخل مستندات شحن مطابقة لشروط هده القروض[1] .

المطلب الثاني :وظائف القرض المستندي و الغاية منها .

1.2وظائف القرض المستندي .

من خلال التعريفات الموضوعة للقرض المستندي يتبين لنا انه يقوم بالوظائف التالية؛

اولا: الضمان.

يضمن القرض المستندي للمشتري (المستورد) بان يستلم البضاعة بذات الشروط التي تعاقد عليها مع البائع المصدر، و بالمقابل فانه يضمن للبائع بان يستوفي ثمن البضاعة و ذلك مقابل تقيده بالشروط الموضوعة في حطاب الاعتماد باعتبار ان التزام المصرف تجاهه نهائي و مباشر و مستقل عن عقد البيع الذي يرتكز اليه .

ثانيا: الائتمان .

ان القرض المستندي يلعب دورا مهما من ناحية الائتمان سواء بالنسبة للمشتري (المستورد) او البائع المصدر

اولا: بالنسبة للمشتري .

-تمكنه من الحصول على تسهيلات مصرفية متمثلة بعدم التسديد للمصرف حتى يتأكد من سلامة و صحة المستندات . تمكنه من بيع البضاعة حتى قبل استلامها .

ثانيا: بالنسبة للبائع .

-يستطيع الحصول على قيمة القرض بمجرد تقدمه المستندات المطلوبة للمصرف و ابرازها سند الشحن الذي يثبت شحن البضاعة ،أي عندما تكون البضاعة قد خرجت من حوزيه و اصبحت في طريقها الى المشتري، يمكنه خصم الكمبيالات المسحوبة على المصرف قبل حلول موعد استحقاقها .

ثالثا: الوفاء[2] .

[1]5رباح محمد ،الاعتماد المستندي كأداة بنكية في تمويل التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماستر 2004م ص80

[2]مازن عبد العزيز فاعور ،الاعتماد المستندي والتجارة الخارجية، مرجع سابق ص24و 25

يشكل القرض المستندي وسيلة لوفاء كل من البائع و المشتري بالتزاماته تجاه الاخر .

2.2 الغاية من وظائف القرض المستندي .

القرض المستندي اداة ارضاء. على عكس الرأي السائد و الذي يعرف بمقتضاه القرض المستندي كأداة توازن و ارضاء كونه يسع لخدمة الحاجيات المتبادلة للبائع و المشتري و القادرة على صيانة حقوقها بإنصاف الحقيقة ان مبدأ الانصاف هذا لا يرجع الكفة لصالح المشتري كيف ذلك؟ .

اذا كان البائع يسعى الى استعمال القرض المستندي نظر للضمان الذي سيمنحه له ،فالأمر يختلف بالنسبة للمشتري الذي قبل باستعمال هذه الوسيلة بمجبرا حاصة و هو يعلم انه سيخضع لشروط متعامل لا يشق فيه .

فالمشتري بحاجة الى ان يستورد لكنه لا يرغب في استعمال القرض المستندي كوسيلة للتسديد فهو يبحث عن طريقة اقل تكلفة و خصوصا تلك التي تمنحه حرية التصرف و التأكد من ان البضاعة التي يريد استيرادها هي نفس البضاعة التي تم الاتفاق عليها مع البائع هذا من جهة ،و من جهة اخى فالمشتري يبقى متخوفا من البائع

في حالة حدوث أي عملية تلحق به الضرر ،من المؤكد ان البنك لن يسدد للبائع مبلغ البضاعة إلا بعد ان يقدم هذا الاخير الدليل المستندي الذي يثبت فعلا ان البضاعة قد ارسلت الى المشتري و لكن البنك المكلف بانجاز القرض (البنك المبلغ) سيكتفي فقط بفحص

المستندات من ناحية مطابقا لشروط القرض المستندي و لن يهتم لا بالبضاعة و لا بالعقد الذي يربط البائع بالمشتري هذه التشكيلة في اساس القرض المستندي حيث لا تحمي المشتري من عملية اختيال محتملة من طرف البائع الذي يقبض ثمن البضاعة المطلوبة او غير مطابقة اذا تبين انه قد احتل عليه من طرف البائع . فانه قادر على ان يقيم دعوى قضائية ضد هذا الاخير على اساس العقد التجاري للتعويض عن الضرر الذي لحق القرض المستندي اداة لمراقبة الصرف .

في غالب الاحيان يفرض قانون الصرف على المستوردين التسديد بواسطة القرض المستندي باعتباره الطريقة الوحيدة التي تعمق المراقبة الدقيقة و الصارمة لاستعمال العملات الاجنبية و تثبت خروجها بالدحول الفعلي

للبضاعة الى الساحة الجمركية . القرض المستندي نتيجة علاقات القوى.

ليس القرض المستندي بتقنية بنكية بسيطة لضمان التسديد فكلما كان البائع في موضع القوة من المشتري كلما استطاع ان يفرض عليه التسديد بواسطة القرض المستندي و يمكن اذا وجد البائع نفسه في موضع ضعف من المؤكد سيقبل باستعمال وسيلة دفع اخرى يفرضها عليه المشتري و لن يوفر له الضمان الذي يريده[1] .

المطلب الثالث : أهمية قرض المستندي

القرض المستندي هو نوع من أنواع القروض التي تتم من خلالها عملية الإقراض بناءً على مستندات معينة مثل فاتورة بيع أو بضاعة أو مستندات شحن. ويمكن القول أن القرض المستندي يتيح للشركات والأفراد الحصول على تمويل يساعدهم في تنفيذ مشاريعهم أو شراء بضائع ومعدات أو تمويل الأنشطة التجارية الأخرى[2]وتتميز القروض المستندية بالعديد من المميزات، منها:

1 -توفير التمويل اللازم: حيث يمكن للشركات والأفراد الحصول على التمويل اللازم لتنفيذ مشاريعهم أو شراء بضائع ومعدات أو تمويل الأنشطة التجارية الأخرى.

2 -زيادة الثقة بين الطرفين: حيث يعتبر القرض المستندي ضمانًا للمقرض بأن المستندات المرفقة مع الطلب تحمل معلومات صحيحة وصادقة وتزيد من الثقة بين الطرفين.

3 - تحسين العلاقات التجارية: حيث يمكن للقروض المستندية أن تحسن العلاقات التجارية بين المورد والمشتري، حيث يعتمد الأمر على المصداقية والشفافية بين الطرفين.

4- زيادة الكفاءة التشغيلية: حيث يمكن للشركات الحصول على التمويل اللازم لشراء البضائع والمعدات اللازمة لتوسيع أعمالها، مما يؤدي إلى زيادة الإنتاجية والكفاءة التشغيلية.

بشكل عام، يمكن القول إن القرض المستندي يعتبر أداة مهمة لتمويل الأنشطة التجارية وتنفيذ المشاريع الاقتصادية، ويتيح للشركات والأفراد الحصول على التمويل اللازم لتحقيق أهدافهم التجارية والمالية.[3]

[1]قنينيش عبد الطيف ، القرض المستندي ،دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر 2014م ص44
[2]كتاب الاعتمادا توالتحصيل اتالمستندية" ،تأليف ألكسندرأ. جراي،صفحة 32
[3]الحمادي، عبدالله. "تمويل التجارة الخارجية". مركز تدريب الخليج، ٢٠١٩، الصفحة ٣٢.

المبحث الثاني : اساسيات حول القرض المستندي

المطلب الأول: انواع القروض المستندية .

بمكن تصنيف القرض المستندي الى عدة انواع كما بينه الشكل العالي

تتخذ القروض المستندية صورا مختلفة يمكن تصنيفها من حيث قوة التعد (أي مدى التزام البنوك بها) الى نوعين عما القرض القابل للإلغاء و القرض القطعي (غير قابل للإلغاء)

1.1 القرض المستندي القابل للإلغاء .

القرض القابل للإلغاء او النقض هو القرض الذي يجوز تعديله او الغاؤه من البنك المصدر له في اية لحظة دون اشعار مسبق للمستفيد ، و هذا النوع نادر الاستعمال حيث لم يجد قبولا في التطبيق العملي من قبل المصدرين لما يسببه لهم من اضرار و مخاطرة ،ذلك ان القرض القابل للإلغاء يمنح ميزات كبيرة للمستورد فيمكنه من الانسحاب من التزامه، أو تغيير الشروط او ادخال شروط جديدة في أي وقت شاء دون الحاجة الى اعلام المستفيد ،غير ان التعديل او النقض لا يصبح نافذا إلا بعد ان يتلقى المراسل الاشعار الذي يوجهه اليه البنك فاتح القرض لهذا الغرض ، بمعنى أن البنك فاتح الاعتماد يكون مرتبطا تجاه المستفيد ، بدفع قيمة المستندات في حال أن هدا الدفع قد تم من قبل البنك المراسل قبل استلام علم التعديل أو الالغاء. القرض القطعي أو غير قابل للإلغاء هو الذي لا يمكن إلغاؤه أو تعديله إلا إذا تم الاتفاق و التراضي على ذلك من قبل جميع الاطراف ذات العلاقة ، و لا سيما موافقة المستفيد ،فيبقى البنك فاتح القرض ملتزما بتنفيذ الشروط المنصوص عنها في عقد فتح القرض. وهذا النوع من الاعتمادات المستندية هو الغالب في الاستعمال لأنه يوفر ضمانا أكبر للمصدر لقبض قيمة المستندات عند مطابقتها للشروط و بنود القرض[1] .

2.1 القرض المستندي غير القابل لإلغاء

القرض المستندي غير القابل للالغاء هو نوع من القروض المستندية التي لا يمكن إلغاؤها بسهولة بمجرد صدور المستندات اللازمة لتسوية الصفقة التجارية. يتم تحديد شروط هذا النوع من القروض في اتفاقية القرض المستندي، وعادة ما يتضمن الاتفاق الموافقة على دفع مبلغ محدد وفقًا لجدول زمني محدد وبشرط وجود تأكيد على أن المستلم قد استلم وثائق التسليم وقد قام بالتزاماته بموجب العقد. يتيح القرض المستندي غير القابل للالغاء

[1] طاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، مرجع سابق ، ص 119

للمستورد الحصول على البضائع وفتح الاعتماد المستندي بالمبلغ المتفق عليه، مما يضمن للمصدر الحصول على الدفعة المالية المتفق عليها. كما يمكن للمصدر الحصول على تمويل من خلال بيع الأوراق المالية المرتبطة بالقرض المستندي غير القابل للالغاء . من الجوانب الإيجابية للقرض المستندي غير القابل للالغاء هي أنه يعزز الثقة بين المصدر والمستورد، كما أنه يخفض المخاطر المالية والتجارية المترتبة على العملية التجارية. ومع ذلك، فإن هذا النوع من القروض يتطلب مزيدًا من العمل والوقت لإصدار الأوراق المالية المرتبطة به ومعالجة الاعتماد المستندي، مما يجعلها أكثر تكلفة من القروض العادية[1] .

3.1 تصنيف القروض من حيث قوة تعهد البنك المراسل .

ويمكن تقسيم هذا الوع من الاعتماد إلى قسمين قرض معزز وقرض غير معزز .

1.3.1 القرض المستندي غير المعزز :

موجب القرض المستندي غير المعزز ، يقع الالتزام بالسداد للمصدر على عاتق البنك فاتح القرض ،و يكون دور البنك المراسل في بلد المصدر بمجرد القيام بوظيفة الوسيط في تنفيذ القرض نظير عمولة ،فلا إلزام عليه إدا أدخل أحد الطرفين بأي شرط من الشروط الواردة في الاعتماد[2].

2.3.1 القرض القطعي المعزز :

في القرض القطع المعزز يضيف البتك المراسل في بلد المستفيد تعهده إلى تعهد البنك الذي قام بتنفيذ الاعتماد ، فيلتزم بدفع القيمة في جميع الظروف ما دامت المستندات مطابقة للشروط ،و بالتالي يحظى هذا النوع من القروض بوجود تعهدين من بنكين و هما البنك فاتح القرض و العلك المراسل في بلد المستفيد المصدر المستفيد بمزيد من الاطمئنان و بضمانات أوفر بإمكانية قبض قيمة المستندات .

وبطيعة الحال لا يطلب البنك فاتح الاعتماد تعزيز الاعتماد من البنك المراسل إلا عندما يكون ذلك

حزها من الشروط المصدر على التاجر المستورد ، فقد لا توجد حاجة لذلك إدا كان البنك فاتح القرض

-القرض المستندي
-موقع مصر
-فقطر الوطني
https://www.qnb.com/cs/Satellite?c=QNBArabic_C&cid=1398740151908&pagename=QNBArabic%2FQNBLayout

[2] مدحت صالح، أدوات وتقنيات مصرفية ، مرجع سابق ، ص17

هو أحد البنوك العالمية المشهورة لعدم ثقة الناس بها . كما أن البنوك المراسلة لا تقوم بتعزيز القروض إلا إذا توفرت عندها الثقة بالبنك المحلي فاتح الاعتماد ،و يكون دلك نظير عمولة متفق عليها[1].

4.1 تصنيف القروض من حيث طريقة الدفع للبائع المستفيد:

1.4.1 قرض الاطلاع

في قرض الاطلاع يدفع البناك فاتح القرض بموجبه كامل قيمة المستندات المقدمة فور الاطلاع عليها و التحقق من مطابقتها للقرض ،و يكون الدفع من أموال البنك في حالة قرض المرايحة ، أما في حالة قرض الوكالة فإن البنك يقوم بإبلاغ عملية طالب فتح القرض بوصول المستندات و يطلب منه توقيعها و تسلمها ودفع قيمتها كاملة من دفعة مقدمة عند فتح القرض)أو يقيد ذلك فورا

العمولات المضافة (أو ما بقى من قيمتها على إفتراض أنه سلم على حسابه. و هذا النوع هو أكثر القروض شيوعا[2] .

1. 4. 2 قرض القبول :

في قرض القبول ، ينص على أن الدفع يكون بموجب كميالات يسحبها البائع المستفيد و يقدمها ضمن مستندات الشحن ، على أن يستحقها في وقت لاحق معلوم . والمسحوبات المشار إليها إما أن تكون على المشتري فاتح القرض ، وفي هذه الحالة لا تسلم المستندات إلا بعد توقيع المشتري بما يفيد الترامه بالسداد في التاريخ المحدد لدفعها . و إما أن تكون مسحوبة على البنك فاتح القرض الذي يتولى نيابة عن المشتري توقيعها بما

يفيد التزامه بالسداد في الاجل المهدد لدفعها . أو يسحبها على المشتري و يطلب توقيع البنك الفاتح بقبولها أو التصديق عليها . و يختلف قرض الدفع الآجل عن قرض القبول في أن المستفيد لا يقدم كمبيالة مع المستندات[3].

1. 4. 3 قرض الدفعات .

[1] طاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، مرجع سابق ، ص 121
[2] عبد الحميد الشواربي،إدارة المخاطر الائتماني،بدون دار النشر،ص 121
[3] مدحت صادق ، أدوات وتقنيات المصرفية ، مرجع سابق ، ص22

قروض الدفعات المقدمة او القروض ذات الشرط الاحمر هي قروض قطعية يسمح فيها للمستفيد بسحب مبالغ معينة مقدما بمجرد اخطاره بالقرض ،أي قبل تقدم المستندات. و تخصم هده المبالغ من الفاتورة النهائية عند الاستعمال النهائي للقرض ،و مميت هذه القروض هذا الاسم لأنها تحتوي على هدا الشرط الخاص الذي يكتب عادة بالحبر الاحمر للفت النظر اليه . و يقوم البنك المراسل مسلم الدفعة المقدمة للمستفيد مقابل ايصال موقع منه الى جانب تعهد منه بردها اذا لم تشحن البضاعة او يستعمل القرض خلال فترة صلاحيته ،و يلتزم البنك المصدر بتعويض البنك المراسل عند اول طلب منه . فادا لم ينفد القرض و عجز المستفيد عن رد الدفعة المقدمة فان الامر مسؤول عن التعويض للبنك المصدر ،و قد يم تسليم الدفعة المقدمة مقابل حطاب ضمان بقيمة و عملة الدفعة المقدمة ،ويستخدم هدا التوع من القروض لتمويل التعاقدات الخاصة تجهيز المصانع بالات والمعدات و انشاء المباني ،او التعاقدات الخاصة بتصنيع بضاعة بمواصفات خاصة لا تلائم إلا مستوردا وحده ،او كونها تحتاج لمبالغ كبيرة من اجل تصنيعها [1]

5.1 تصنيف القروض من حيث طريقة سداد المشتري الامر بفتح القرض .

مكن تقسيم القروض المستندية من حيث مصدر تمويلها ،فقد تكون ممولة تمويلا ذاتيا من قبل العميل طالب فتح القرض ،او ممولة تمويلا كاملا او جزئيا من طرف البنك فاتح القرض .

1. 1.5القرض المغطى كليا :

القرض المغطى كليا هو الذي يقوم طالب القرض بتغطية مبلغة بالكامل للبنك ،ليقوم البنك بتسديد ثمن البضاعة للبائع لدى وصول المستندات الخاصة بالبضاعة اليه ،فالبنك في هذه الحالة لا يتحمل أي عبء مالي لان العميل الامر يكون قد زوده بكامل النفوذ اللازمة لفتحه و تنفيذه ،او يكون في بعض الحالات قد دفع جزءا من المبلغ عند فتح القرض و يسدد الباقي عند ورود المستندات ،فهذه الحالة تأخذ حكم التغطية الكاملة و لكن يظل البنك في القرض المغطى كليا مسؤولا امام عميله عن أي استعمال خاطئ للنفوذ مثل دفعها للمستفيد اذا لم تكن شروط القرض قد توافرت او اذا تأخر فيها ،كما يسال عن أي حطا مهني يرتكبه البنك المراسل في مهمته

1. 2.5القرض المغطى جزئيا .

[1] زياد سليم رمضان و محفوط احمد جودة ، إدارة البنوك ، مرجع سابق ، 154

القرض المغطى جزئيا هو الذي يقوم فيه العميل الامر بفتح القرض بدفع جن من ثمن البضاعة من ماله الخاص و ، هناك حالات مختلفة لهده التغطية الجزئية مثل ان يلتزم العميل بمجرد الدفع للمستفيد حتى قبل وصول المستندات ،او الاتشاق على ان تكون التغطية عند وصول المستندات ،او ان يتأخر الدفع الى حين وصول البضاعة . ويساهم البنك في تحمل مخاطر تمويل الجن الباقي من مبلغ القرض. و تقوم البنوك التقليدية باحتساب فوائد على الاجزاء غير المغطاة ،وهي فوائد ربوية محرمة تتجنبها البنوك الاسلامية باستخدام بديل اخر يسمى اعتماد المشاركة .

.1 3.5 القرض غير المغطى.

القرض غير المغطى هو القرض الذي يمنح فيه البنك تمويلا كاملا للعميل في حدود مبلغ القرض حيث يقوم البنك بدفع المبلغ للمستفيد عند تسلم المستندات ،أم تتابع البنوك التقليدية عملائها لسداد المبالغ المستحقة حسبما يتفق عليه من آجال و فوائد عن المبالغ غير المسددة ،و تختلف البنوك الاسلامية في كيفية تمويل عملائها هذا النوع من القروض حيث تعتمد صيغة تعامل مشروعة تسمى قرض المرابحة[1] .

6.1 تصنيف القرض المستندي من حيث الشكل القرض القابل للتحويل .

.1 1.6القرض القابل للتحويل .

هو ترخيص مقدم من المستورد (مانع الامر) الى المصدر مقتضاه تحويل قسط من القرض (إعتماد) او القرض كله تحت تصرف بائع او عدة باعة (مصدرين) اخرين مقيمين في بلد المصدر (الاول) اوفي الخارج ،يكون المصدر احيانا وسيط غير مكلف بالبضاعة المطلوبة من طرف المستورد و يملك كامل الموارد الاساسية لصناعة البضاعة فيتطلب هدا الاخير فتح قرض قابل للتحويل و يجب ان تكون شروط القرض القابل للتحويل نفس شروط القرض المستندي باستثناء النقاط التالية : يمكن ان يكون مقدار القرض و المبلغ الوحدوي للبضاعة اقل ارتفاع .مكن ان تكون مدة صلاحية القرض موجزة او مختصرة بقدر الامكان، ان القرض القاعدي (الاولي) لا يجب ذكر تاريخ الارسال والمصدر (المستفيد الاول) و الذي يلعب هنا دور وسيط له الحق باستبدال فاتورة

[1] لامية عبد الله ، الاعتمادات المستندية ودورها في البنوك الاكترونية ، كلية التجارة ، جامعة سوريا حلب ،2007م

الممول "المستفيد من القرض القابل للتحويل"او المستفيد الثاني ،بفاتورته (فاتورة المستفيد الاول .(زيادة الهامش التجاري و الشكل التالي بوضع القرض المستندي القابل للتحويل[1] .

2.6.1 القرض المستندي الدائري .

في بعض الاحيان قد يكون القرض المستندي الصادر لمصلحة البائع المستفيد غير قابل للتحويل ،ويكون هذا الاخير غير قادر على تامين البضاعة و يحتاج لشرائها جزئيا او كليا من مورد آخر ،ففي هذه الحالة يمكن للبائع المستفيد من القرض المستندي ان يستعمل وثيقة القرض المستندي غير القابلة للرجوع كوثيقة التمان عند مصرفه لكي يطلب منه اصدار خطاب قرض مستندي لصالح البائع الثانوي .يتضح ان هذه العملية تنطوي على اصدار قرضين منفصلين :

الاول: القرض المستندي الاصلي الصادر لمصلحة المستفيد الاول (البائع الأساسي)

الثاني: القرض المستندي الثانوي الصادر لمصلحة المستفيد الثاني (البائع الثانوي) و يجب ان تتضمن شروط

القرض المستندي الدائري القيام سليم جميع المستندات المطلوبة ماعدا الفاتورة التجارية في فترة زمنية كافية قبل حلول اجل القرض المستندي الاول لكي يتمكن المستفيد الاول من تقديم هذه الاوراق بعد ان يضم اليها الفاتورة التجارية الصادرة عنه[2] .

3.6 .1القرض الظهير .

القرض الظهير او القرض مقابل قرض اخر شبه القرض القابل للتحويل حيث يستعمل في الحالات التي يكون فيها المستفيد من القرض الاصلي وسيطا و ليس منتجا للبضاعة كأن يكون مثلا وكيلا للمنتج ،و في هذه الحالة يقوم المستفيد بفتح قرض جديد لصالح المنتج بضمانة القرض الاول المبلغ له .

ويستخدم هذا الاسلوب حصوص ادا رفض المستورد فتح قرض قابل للتحويل او في حالة طلب المنتج شروط لا تتوفر في القرض الاول و عادة ما تكون شروط القرض الثاني مشابهة للقرض الاصلي باستثناء القيمة تاريخ

[1] سعيد عبد العزيز عثمان ،الاعتماد المستندية ، مرجع سابق ص38
[2] مازم عبد العزيز فاعور ، الاعتماد المستندي والتجارة الاكترونية ، مرجع سابق ،ص37

الشحن. و تقدم المستندات التي تكون في الغالب اقل و اقرب لتيسير للمستفيد الاول اتمام العملية و تحقيق الربح من الفرق بينهما[1] .

7.1 تقسيم القروض من حيث طبيعتها .

ويمكن تقسيم هذا النوع من القروض الى قسمين :

1. 7.1القروض المستندية الصادرة :

وهي التي تمول عمليات الاستيراد و تفتح لحساب المشتري و لصالح المصدر ضمانة لدفع قيمة البضائع التي يستوردها المشتري .

2.7.1 القروض المستندية الواردة :

وهي القروض التي تمول عمليات التصدير أي انه قرض يفتح لدى مصرف في الخارج في بلد المستورد لصالح البائع (المصدر) المحلي ضمانة لدفع قيمة البضائع التي يصدرها البائع و هو احدى وسائل تمويل تصدير إيداع[2]

المطلب الثاني : اطراف القرض المستندي و دور و مسؤولية كل طرف

أولا : اطراف القرض المستندي

ان اطراف القرض المستندي هم

1.2 الآمر (المشتري العميل او المستورد):وهو المشتري الذي يصدر تعليماته الى البنك من اجل قيام هذا الاجير بفتح قرض مستندي لصالح شحن شخص ثالث و جدد الشروط الواجبة التوافر في المستندات محل الدفع.

2.2 **البنك المنشئ او الفاتح للقرض**:هو البنك الذي يقوم بفتح القرض و اصدار خطاب القرض و ابلاغه اما مباشرة او عن طريق بنك مراسل اخر والذي يسم البنك المبلغ او المعلن الى المستفيد، و يقوم بفحص المستندات و التأكد من مطابقتها لما اشترطه العميل بشأنها .

[1] رباح محمد ،الاعتماد المستندي كـأداة بنكية في تمويل التجارة الخارجية ، مرجع سابق ، ص85
[2] زياد رمضان ، إدارة البنوك ، مرجع سابق ، ص85

3.2**المستفيد:** وهو الشخص الذي فتح القرض لصالحه تسوية لثمن البضاعة التي يقوم بإرسالها و تقدم مستنداتها الى البنك[1]

4.2 البنك المراسل :هو البنك الذي يقوم بإبلاغ المستفيد بنص خطاب القرض الوارد اليه من البنك المصدر للقرض في الحالات الي تدحل فيها أكثر من بنك في تنفيذ عملية القرض المستندي كما هو الغالب ،و قد يضيف هذا

ثانيا : دور و مسؤولية كل طرف .

- **-1طالب فتح القرض .**

يكون ملزم بدفع قيمة المستندات او ظاهرها لأحكام و شروط القرض الموقع منه .

- **-2البنك فاتح القرض .**

هو البنك الوسيط الذي يلتزم و تعهد نيابة عن عمليه بقبول او دفع قيمة المستندات المقدمة من المستفيد شريطة ان تكون مطابقة لأحكام و شروط القرض ،ان ما سبق ينطق فقط على البنوك التجارية و قروض التمويل الذاتي لان الوضع يختلف في البنوك الاسلامية التي تعمل على اساس لتمويل المراعة حيث يكون للبنك دور اساسي بصفته مشتري البضاعة فهو المسؤول عنها و ملتزم تسليم المتعاملين البضائع حسب المواصفات و الشروط التي حددت في القرض فمسؤوليه لا تقتصر على صحة و تطابق المستندات فقط و انما تتد الى سلامة البضائع المستوردة و هذا ما يميز البنوك الاسلامية عن البنوك التجارية الاخرى .

- المستفيد :هو المسؤول عن ترتيب شحن البضائع حسب شروط عقد البيع الذي تم بينه وبين طالب فتح القرض وتجهيز, المستندات بصور مطابقة لما هو وارد في مين الاعتماد وتقديمها الى البنك المبلغ أو المتداول للمستندات ضمن مدة صلاحية القرض وقبض قيمتها حسب المتفق عليها ي متن القرض .

-4البنك المبلغ للقرض (المراسل) او البنك المعين :

يقوم المستفيد بتقدم المستندات غالبا الى هذا البنك لقبض قيمتها و يقوم بدوره بتقدم المستندات للتأكد من

[1] ، بلعيسلاوي محمد الطاهر ، التزامات البنك في الاعتمدات المستندية ، كمنشورات الحلبي بيروت ،ط1 ، ص10 2012م

مطابقتها للشروط و المتطلبات الواردة في القرض و من تم دفع قيمتها اما في حالة وجود اختلاف في المستندات المقدمة فللبنك مبلغ القرض الاختيار اما ان يدفع للمستفيد لقاء كفالة او تعهد بإعادة القيمة المدفوعة ادا ما رفضت المستندات من قبل فاتح القرض بسبب الاختلافات المشار اليها حيث تدحل الكفالة عندما يقبل فاتح القرض المستندات المقدمة رغم الخلافات الواردة عليها و اما ان يمتنع البنك المراسل عن دفع قيمتها و يقوم بإرسالها برسم الموافقة او برسم التحصيل حيث يتم الدفع للمستفيد بعد قبول المستندات وتحدر الإشارة هنا أنه في محال إرسال المستندات برسم التحصيل تحت مضلة القروض المستندية لا يعفى البنك مصدر القرض من تحديد; موقفه من خلال الفترة التي حددتها الأعراف النشرة رقم (500) مادة (13) هي سبعة ايام عمل يلي يوم استلام المستندات إلا اذا نص صراحة على ان المستندات المرسلة للتحصيل خاضعة للأعراف و الاصول الموحدة

للتحصيلات المستندية[1]

4. مسؤوليات البنوك في نطاق القرض المستندي.

1. مسؤوليات البنوك إتجاه بعضها البعض .

إن مسؤولية البنك عندما يتلقى تعليمات غامضة يتعلق بتبليغ الإعتماد ،تبدأ بإبلاغ تلك المعلومات للمستفيد، ويكون الإخطار المبدئي الذي يرسله البنك للمستفيد واضحا ، حيث أن البنك فاتح الإعتماد تقع عليه مسؤولية تزويد مراسله بالمعلومات المطلوبة ، حيث أن البنك مبلغ الاعتماد لن يقوم بإبلاغ القرض المسندي إلا بعد استلام المعلومات المطلوبة بصورة كاملة وواضحة .

2. مسؤوليات البنوك اتجاه المستندات المقدمة :

تقع على مختلف البنوك أطراف القرض المستندي مسؤولية الفحص الدقيق لجميع المستندات المقدمة، والتأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد المستندي ،بالإضافة لذلك يتعين ألا يتعدى فترة فحص المستندات سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لاستلامها . مع إبلاغ الطرف الذي تسلم منه تلك المستندات بتحيه الفحص . أما مسؤولية البنك فاتح الاعتماد فتقع عندما يقوم البنك بتفويض بنكا آخر بأن يدفع في تاريخ الاستحقاق أو تداول المستندات

[1] فنينيش عبد اللطيف ، القرض المسندي دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري ، مرجع سابق ص57

التي تبدو في فظاهرها مطابقة لشروط الإعتماد ،حيث انكل من البنك فاتح الاعتماد والبنك المعزز ان وجدوا ملتزمون بما يلي ،

- أن يقابلا مدفوعات البنك المعين الذي قام بالدفع أو قبل المسحوبات أو تداولها .
- أن يقابلا المستندات المقدمة .

إذا قرر البنك فاتح الاعتماد رفض المستندات عليه أن يخطر الطرف الذي استلم منه تلك المستندات قبل نهاية عمل اليوم السابع من تاريخ استلام تلك المستندات ، ويحق للبنك فاتح الإعتماد مطالبة البنك مرسل المستندات برد المبالغ التي م سدادها و فوائدها . أما فيما يخص فاعلية المستندات المقدمة في بطاقة الاعتماد فإن البنوك لا تتحمل المسؤولية ،لا من حيث صيغة المستندات أو دقتها أو أصالتها ،أو النتائج القانونية المترتبة عليها ،بالإضافة إلى ذلك البنوك لا تتحمل أي التزامات بالنسبة للشروط الواردة في نص المستندات وكذلك لا تتحمل أي مسؤولية في حالة تأخير أو ضياع أي مراسلات ،وكذلك عن الأخطاء الناجمة عن الترجمة أو تفسير المصطلحات الفنية وتحتفظ البنوك بعقها في إبلا غ شروط الاعتماد كما هي دون ترجمة .الإضافة الى ذلك لا تتحمل البنوك أي التزام أو مسؤولية فيما يتعلق بالنتائج المترتبة على انقطاع سير أعمالها بسبب الاضطرابات الأهلية ، أو الحروب أو حوادث الشغب أو غيرها من الأسباب الخارجة عن إرادة البنوك. و ينتهي أحله حلال مدة انقطاع سير العمل، حيث لا تقوم عند استئنا فنشاطها بالدفع فيما يتعلق بأي اعتماد ، أو التعهد بالدفع في تاريخ الاستحقاق أو قبول مسحوبات المستفيد و تداول مستندات الاعتماد ما لم يرد له تعويل صريح بذلك .

3. مسؤولية البنوك اتجاه العملاء :

- بالنسبة لمسؤلية البنك فاتح الاعتماد اتجاه العميل :

عندما يستعين البنك فاتح الاعتماد بخدمات بنوك أخرى لتقييد تعليمات طالب الاعتماد (العميل) فإنها تقوم بذلك كساب العميل ففي حالة عدم قيام البنوك الأحرى تنفيذ التعليمات الواردة لا يتحمل المسؤولية البنك فاتح الاعتماد و لا يقع عليه اي التزام . أما إذا كانت شروط الاعتماد تقضي بغير ذلك ، أي يتحمل طرف أخر غير الطرف الذي أعطى تعليمات بالمصروفات . أما العميل (طالب فتح الاعتماد) يكون ملزما اتجاه البنوك عن أية التزامات ومسؤوليات تفرضها القوانين في أما فيما يخص ترتيبات مقابلة للمدفوعات بين البنوك في نطاق الاعتماد المستندي ،فإنه إذا قام البنك فاتح الاعتماد بتعيين بنكا ثالثا يسمى "البنك مقابل المدفوعات " البنك الذي يقوم

بالدفع لسحب عليه قيمة المستندات المطابقة لشروط الاعتماد فان البنك مصدر الاعتماد تقع عليه مسؤولية تزويد البنك مقابل المدفوعات بالتعليمات اللازمة في الوقت المناسب . وفي مثل هذه الظروف فإن البنوك متداولة المستندات

لاتقع عليها مسؤولية تزويد البنك مقابل المدفوعات شهادة تفيد مطابقة المستندات لشروط الاعتماد كما يلتزم البنك المصدر أو فاتح الاعتماد بالتالي :

-سداد قيمة المستندات إلى البنك متداول تلك المستندات إذا رفض البنك مقابل المدفوعات سداد القيمة .

-سداد فوائد التأخير البنك مقابل المدفوعات التي يطالب بها البنك متداول المستندات .

-سداد مصروفات البنك مقابل المدفوعات .

-تعين في جمع أنواع الاعتمادات النص صراحة عما إذا كانت تلك الاعتمادات توفر الدفع بالاطلاع أو بعد أجل أو بالقبول او بالتداول .

كما يتعين أن تنص شروط الاعتماد صراحة على تحديد تسمية البنك المرخص له بالدفع بالاطلاع ع أو الدفع لأجل أو بالقبول أو بالتداول و البنك الذي يتم تسميته في هذه الحالة يطلق عليه bank wominated لم يكن هذا الأخير هو الذي يتولى تعزيز الاعتماد فإن البنك المسمى لا يقع عليه إلتزام سداد قيمة المستندات (الدفع بالاطلاع، الدفع الآجل ، تداول المستندات) .إلا في الحالات التي يقبل فيها صراحة ذلك مع اخطار المستفيد و استلامه المستندات لا يشكل عليه التزامات بالدفع أو القبول أو التداول إلا في الحدود السابقة الاشارة اليها .

إن قيام البنك المصدر الاعتماد بتسمية بنك آخر و السماح لأي بنك يتداول المستندات بعدة ترخيصات من البنك المصدر اعتماد لهذه البنوك بالدفع أو بالقبول او بالتداول حسب الأحوال مقابل المستندات التي تبدو مطابقة شروط الاعتماد و بعهده من قبل البنك فاتح الاعتماد (مصدرو) بمقابلة مدفوعات هذه البنوك حسب أحكام المادة 10 فقرة د[1].

[1] رباح محمد ،الاعتماد المستندي كـأداة بنكية في تمويل التجارة الخارجية ، مرجع سابق ، ص105و 106

المطلب الثالث : المستندات والمراحل القرض المستندي

1.3الوثائق الخاصة بالقرض المستندي .

تنقسم ال مستندات اساسية و اخرى ثانوية :

اولا : المستندات الاساسية.

بعد الاستعراض السريع للأطراف الرئيسية للقرض المستندي و التزامات كل طرف أتجاه مستندات خاصة يمكن ان

نتساءل السؤال التالي :

ماهي المستندات الضرورية الخاصة سده التقنية و التي تعتبر كضمان لنجاحها ؟ .

أ–الفاتورة التجارية .

الفاتورة التجارية هي مستند يجر المستفيد (البائع) يبين فيه التفاصيل الخاصة بالبضاعة، و هي وثيقة حسابية تشتمل ثمن البضاعة المعينة و اجور شحنها و المصاريف المترتبة عليها و تعد الفاتورة التجارية مستند جوهري في القرض المستندي فهي اساس لاحتساب قيمة البضاعة و المصروفات التي تدحل في عناصر الثمن ،كما ان الفاتورة تعرف بالبضاعة من حيث الكمية و الكيف أي مواصفات البضاعة التغليف التعبئة ،و هو ما من شانه المساعدة في التحقيق من المواصفات بالمقارنة مع ما ورد بسند الشحن ،فهي تتيح للبنك ان يتحقق مستنديا من ذاتية البضاعة المشحونة و من ان مواصفاتها الواردة بالفاتورة توافق ما جاء بشأنها في القرض المستندي و لو بشكل عام في المستندات الاخرى المنصوص عليها في القرض حيث يشترط في الفاتورة ان تكون مطابقة تماما تلك المطلوبة في القرض بمعنى ان الشروط المطلوبة في الفاتورة الواردة في حطاب القرض يجب ان تكون كاملة[1] .

ب . سند الشحن :

وهي وثيقة يصدرها الناقل للبضاعة (المسؤول على الباخرة و الطائرة لصالخ المستورد حيث يعترف فيها بان البضاعة قد سلمت لنقلها و هي تعتبر كأداة قانونية ،ومن اهم هده السندات نحد سند الشحن البحري الذي

[1] بلعيسلاوي محمد الطاهر ، التزامات البنك في القروض المستندية ، كمنشورات الحلبي بيروت ،ط1 ، 2012م ص 12

هو الوسيلة الاكثر استعمالا في التبادلات التجارية الدولية و بكد ايضا سند الشحن الجوي و هو سند يحرر لعنوان البنك المصدر او لعنوان المستورد و بموجبه يستطيع المستورد تسلم بضاعته و يجب ان يكون سند الشحن حامل لمعلومات دقيقة حول اسماء الاطراف ،اسم الناقلة ،تاريخ الشحن، نوعية البضاعة ،الوزن ،الكمية ،اسم الشاحن، توقيع مسؤوله ، وسيلة النقل ،و اذا كان القرض قد نص على جواز الشحن الجرلي للبضاعة اي شحنها على دفعات و (ارسالها على دفعات) فان هدا السند يكون مقبولا[1] .

ب .شهادة التامين ،

هي عقد محرر بين المؤمن و المؤمن له ،يبين الشروط العامة المتفق عليها بين الطرفين و كدا حقوق وواجبات كل منها ،و يجب ان تكون مؤرخة بنفس تاريخ سند النقل ،و تتمثل شهادة التامين في المستندات التي تؤمن على البضاعة المرسلة ضد المخاطر التي قد تنحم اثناء عملية النقل و لها اهمية كبيرة بالنسبة للبنك ناقل البضاعة تعد بمثابة ضمان في حالة تخلف المستورد عن دفع قيمتها[2] .

ثانيا: المستندات الثانوية .

بعد التعرض الى المستندات الثلاثة السابقة التي تعتبر بشابة مستندات قاعدية او اساسية في فتح القرض و هناك مستندات اخرى يستطيع المستورد ان يطلبها بالتفاوض ليضمن أكثر ان سلعته ستصل اليه في احسن الظروف ونحد منها :

أ –شهادة المنشأ :

وهي التي تثبت مصدر البضاعة اذا كان هدا المصدر مهما بالنسبة للمشتري ،ففي حال اشتراط المشتري ان تكون البضاعة من مصدر معين فان عدم اثبات هذا المصدر يعطيه الحق برفض المستندات و فسخ عقد البيع .

ب – الشهادة الصحية :

هذه الشهادة تصدر عن السلطات الصحية في بلد البائع لاثبات خلو البضائع و سلامتها من العيوب .

ج – شهادة الوزن :

[1] رباح محمد ،الاعتماد المستندي كـأداة بنكية في تمويل التجارة الخارجية ، مرجع سابق ، ص120
[2] سعيد عبد العزيز عثمان ،الاعتماد المستندية ، مرجع سابق ص 58

اذا تطلب القرض تصديق وزن في حالات النقل غير البحري تقبل المصارف ختم وزن او بيان وزن الذي يظهر انه اضيف من الناقل او وكيله الى مستند النقل ،ما لم ينص القرض بالتحديد ان يقدم بيان وزن كمستند[1]

د – وثيقة التعبئة :

تطلب هذه الوثيقة عادة في البضائع غير المتشابهة التي تعتمد على الوزن و ذلك لمعرفة محتويات كل طرد مثل : الادوات المنزلية ، قطع الغيار ،الملابس.

ذ–شهادة التصريح بالتصدير .

وتتمثل هده الوثيقة في شهادة تبين فيها ان البضاعة خرجت من موطنها الاصلي بصفة قانونية و تسهل من مهمة الجمارك[2] .

ر –الشهادات الجمركية :

وه خلف المستندات التي تثبت خضوع البضاعة لكل الاجراءات الجمركية .

ز –شهادة التفتيش و الرقابة و الفحص :

وهي تلك الوثائق التي تثبت خضوع البضاعة الى تفتيش اجهزة الرقابة من احل التأكد من سلامة المعلومات المبينة في الفاتورة (الوزن المواصفات)[3] .

2.3 مراحل سير عملية القرض المستندي .

1.2.3مرحلة العقد التجاري الاصلي .

أن التزام المشتري بفتح القرض المستندي ينشأ نتجة ابرامه لعقد تجاري معين مع المستفيد

،و الغالب ان يكون ذلك العقد عقد بيع ،و فيه يشترط البائع على المشتري دفع الثمن عن طريق قرض مستندي. و قد يكون ذلك العقد عقد اجارة او وكالة باجرة او غيرها من العقود. و الاصل ان يتفق البائع مع المشتري في العقد التجاري المبرم بينهما على كيفية تسوية الثمن ،حيث يتفقان على الكيفية التي يقدم بها البنك

[1] مازم عبد العزيز فاعور ، الاعتماد المستندي والتجارة الاكترونية ، مرجع سابق ،ص47و 48
[2] ص 44و 45رباح محمد ،الاعتماد المستنيدي كأداه بنكية في تمويل التجارة الخارجية
[3] طاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، مرجع سابق ، ص 118

التزامه للمستفيد من القرض ،فقد يكون بالدفع نقدا عند ورود المستندات ، و قد تكون بقبول كمبيالة. كما يتفقان على المدة التي يبقى فيها البنك ملتزما امام المستفيد ، و المكان الواجب فيه المستندات[1] .

- **عقد فتح القرض**

بعد ابرام المشتري لعقد البيع و تعهده فيه بفتح القرض ،فانه توجه الى البنك طالبا مته ان يفتح قرضا لصالح البائع بالشروط التي اتفق عليها مع البائع ،و التي يذكرها في طلبه الموجه الى البنك كي يقبل البائع تنفيذ الزاماته الناشفة من عقد اليع. و يسم هدا المشتري بالآمر او طالب فتح القرض .

- **مرحلة تبليغ القرض** .

يقوم بنك المشتري (الآمر) بإصدار القرض و يرسل القرض المستندي الى المستفيد مباشرة متضمنا الإخطار بحقوق و التزامات كل من البنك المصدر للقرض و المستفيد من القرض .

- **مرحلة تنفيذ القرض** .

السلعة و تقدم المستندات المطلوبة في خطاب القرض الى البنك الذي يتولى فحصها و

يقوم المستفيد قبولها ان كانت مطابقة ،و يدفع البنك حين المبلغ الوارد في الخطاب او يقبل الكمالية او يخصمها عسب المنصوص عليه في الخطاب .وبعد دلك ينقل البنك هذه المستندات الى المشتري الذي يرد اليه ما دفعه بالإضافة الى المصاريف اذا لم يكن قد عجل له هذه البالغ. يستطع الثمي تلم سلعته عن طريق هذه المستندات [2].

3.3خطوات تنفيذ القرض القرض المستندي من بنكين .

لا يقوم بنك الامر في الغالب بتبليغ القرض مباشرة بنفسه للمستفيد ،و لكنه يستعين ببنك آخر او فرع تابع له في بلد البائع لإبلاغ المستفيد به ،و يسمى البنك الثاني بالبتك المراسل او مبلغ القرض .فض هذه الحالة عملية القرض المستندي من خلال تداخل بنكين اثنين و ليس بنكا واحدا [3].

و يقوم هذا البنك المراسل بتبليغ القرض على النحو التالي :

[1] عبد الحميد عبد المطلب . البنوك الشاملة . عامليتها وادارتها . الدار الجامعية الاسكندارية ط1. 2000،م ، ص264
[2] ماهر شكري ،العمليات المصرفية ص230
[3] عبد الحميد عبد المطلب ،البنوك الشاملة ، عامليتها وادارتها . الدار الجامعية الإسكندرية ط1. 2000،م ، ص264

–اما ان يقوم بدور الوسيط بين البنك فاتح القرض و البائع دون اي التزام عليه. وقد يقوم بدفع المستندات البائع عند تقاعده ضمن شروط القرض

المبحث الثالث : تقييم القرض المستندي

المطلب الأول : منافع القرض المستندي ..

يعتبر القرض المستندي من الوسائل الهامة في نطاق التجارة الدولية و ينجم عن استخدامه في المعاملات الدولية تحقيق العديد من المنافع تتلخص في ثلاث بمجموعات رئيسية هي .

مجموعة من المنافع تتعلق بالتسهيلات التمويلية و تتمثل اهمها في النقاط التالية :

أ – تلبية رغبة المستورد في تمويل قيمة مشترياته من خلال الائتمان و تلبية رغبة البائع في الحصول على قيمة مبيعاته نقدا .

ب – يساعد على تمويل معاملات محددة مطابقة للمواصفات المتفق عليها مع الوعد الدفع المؤكد ،ما يقلل درجة المخاطرة التي يمكن ان يتعرض لها المصدر و المستورد معا .

ج – في حالات عديدة يسمح القرض المستندي للمستورد بالشراء بأسعار ارخص نسبيا مقارنة بالأسعار التي كان يمكن دفعها في حالة الشراء لأجل و التي تتم وفق شروط الشراء طويلة الاجل .

د – كما يساعد ايضا في حالات معينة على الغاء او تخفيض مخاطر الائتمان التجاري الى ادناه ،ويتحقق دلك عندما ينم تعزيز الائتمان و يكون في هده الحالة غير قابل للإلغاء اوالنقص ،فالمصدر في ظل هده الشروط يكون متأكدا من حصول قيمة مبيعاته نقدا ووفقا لشروط الاتفاق بغض النظر عن رغبة و قدرة المستورد على الدفع[1] .

هـ – بالإضافة الى ما سبق فان القرض المستندي يسمح بتخفيض مخاطر التبادل . مجموعة من المنافع تتعلق بتقديم الحماية القانونية[2]:

يثم صياغة و تنظيم و تنظير القرض المستندي من خلال بمجموعة من التشريعات القانونية و القرارات الادارية و التنظيمية يشكل في بمجموعها حماية قانونية لجميع اطراف التعامل و التي تتحقق من خلال :

[1] سعيد عبد العزيز عثمان ،الاعتمادات المستندية ، جامعةالسكندرية، بط ،دار الجامعة 2005م ص11
[2] سعيد عبد العزيز عثمان ،الاعتمادات المستندية مرجع سابق ص 12

أ- التشريعات القانونية السائدة في دولتي المصدر و المستورد .

ب-القانون المدي ي بلدان في بلدان التعامل .

ج- العرف و التقاليد السائدة و التي يعكسها القانون العام و الدستور في دول التعاقد .

د - بمجموعة من القواعد القانونية او التعاقدية

مجموعة من المنافع تتعلق بتسهيلات ائتمانية :

ان القرض المستندي اثمن وسائل الدفع الدولية حيث انه يسمح تقيم تسهيلات ائتمانية تساعد على تنوع

عمليات التبادل الدولي و هذا من خلال :

ا- يضمن للمصدر عدم استجاب المستورد و هذا حسب الاتفاق المبرم في العقد التجاري الذي يربط بينهما و كذا المدة المتفق عليها .

المطلب الثاني : مخاطر القرض المستندي .

1.2 مخاطر المستورد : يمكن تلخيصها فيما يلي :

أ- اخطار تجارية تتعلق بالبضائع من حيث استلامها و تطابقها مع شروط العقد او من حيث تعرضها لعطب او

ب -خطر المماطلة في الدفع من طرف شركة التامين في حالة حدوث حادث .

ج- كذلك يمكن للمستورد استلام وثائق تحمل بيانات غير مطابقة (وزن البضاعة :عدد الطرود، القيمة المالية الآجال المحددة ، مدة الصلاحية :اجال الشحن .

د-اخطار مالية تتعلق بتقبات اسعار الصرف :فعندما يقوم المستورد بصفقة تجارية تكون قيمة العملة المحلية محددة بقيمة معية لكن بعد القيام بكافة الاجراءات تتدهور هذه القيمة فتحد المستورد بمحبر على دفع مالغ أكثر من تلك التي كان يتوقعها.

هـ- حطر طلب مصاريف اضافية مقابل التسليم من طرف البنك الفاتح للقرض او من المكلف بالتقل في حالة حدوث طارئ كطل اتعاب اضافية[1] .

2.2 مخاطر المصدر و تلخص اهمها فيما يلي .

أ- يمكن للمصدر ان يتعرض للمماطلة او محاولة تعقيد الامور من قل المستورد و ذلك باشتراط مستندات ووثائق ليست لها اهمية بالنسبة للعملية او لم يتفق عليها من قبل ،لذا يجب عليه ان يكون يقظا .

-رفض او عدم قدرة الدولة او الاطراف المتعاملة اجراء الدفع في المواعيد المحددة .

ج-اخطار مالية تتعلق بانخفاض قيمة العملة المتفق عليها للدفع مقارنة بعملة البلد .

د- مخاطر سياسية تتمثل في الحروب و التوترات التي تؤدي الى منع المستورد من تأدية التزاماته[2] .

المطلب الثالث :الاحتياطات التي يجب ان تتخذ في التعامل بالقرض المستندي .

بما ان سير تقنية القرض المستندي تشبه بعض المخاطر خاصة بالنسبة للمستورد و المصدر فانه يترتب على هذين الطرفين اخد الحيطة و الحدر اللازمين لتفادي اية مشاكل من شاها عرقلة سير العملية .

1.3 الاحتياطات التي يجب ان يتخذها المستورد .

و نبرز من خلال مجموعة النقاط التالية :

- على المستورد ان يبرز نوع القرض الذي يناسبه و تحديد من يدفع التكاليف الاضافية .
- ان يقدم المستورد للمصدر عنوانه و البنك المتعامل معه و رقم حسابه في البنك بالشكل الصحيح .
- ان تحديد تواريخ بده التنفيذ و الانتهاء من القرض و مكان تنفيذه بدقة .
- يجب ايضا على المستورد ان يوضح للبنك المستندات اللازمة التي يرغب في الحصول عليها (عددها و محتوياتها)

[1] سعيد عبد العزيز عثمان ،الاعتمادات المستندية مرجع سابق ص13
12 سعيد عبد العزيز عثمان ،الاعتمادات المستندية مرجع سابق ص13

2.3 احتياطات المصدر قبل اصدار القرض المستندي .

يجب على المصدر ان يحدد طريقة التسوية اي نوع القرض و يحدد ايضا مدة صلاحيته لان مراحل مراقبة المستندات قد تعرف تأخيرا ،كما يجب ان يبرز عملة القرض و قيمة القرض النهائية و مكان التنفيذ و هل القرض مؤكدا ام لا

ب – احتياطات المصدر بعد اصدار القرض :

قبل تقدم الوثائق يجب على المصدر التأكد من توافق الوثائق ظاهريا مع شروط القرض المستندي و ان تكون متكاملة و منسقة فيما بينها ،تحدد التاريخ و الآجال بشكل دقيق كمدة الصلاحية ،و آجال تقدم المستندات

المرافقة لأنه ان لم تبين هذه الاجال فان البنوك لن تقبل أي مستند يقدم لها بعد 21 يوم مند تاريخ الشحن و الارسال ،و هدا طبق لما جاء في المادة 43 من القواعد و الاعراف الموحدة للقروض المستندية[1] .

[1]كلية العلوم الاقتصادية التجارية ، 2014م قطاف الزهرة ، دور الاعتماد المستندي في تسهيل المبدلات التجارية ،دراسة حالة القرض الشعبي

الفصل الثالث

(الجانب التطبيقي)

التمويل عن طريق القرض المستندي

الفصل الثالث :

المبحث الأول : عموميات حول البنك الوطني الجزائري

المطلب الأول :تقديم بنك الجزائر الخارجي.

أمام تزايد النمو الاقتصادي و تزايد الحاجة للموارد المالية و التي أصبحت تستحوذ على نسبة هامة من اهتمامات الدولة و المؤسسات المالية وزيادة على تدهور وضعية القطاع الاقتصادي وقيمة العملية الوطنية مع صعوبة الاستثمار في المشاريع الاقتصادية المختلفة . انشئ بنك الجزائر الخارجي لتهيئة أرضية مناسبة من اجل تشجيع الاستثمارات الاجنبية والمحلية لتنشيط المبادلات التجارية عبر المؤسسات المالية (دوران رؤوس الأموال[1].)

1. 1 تعريف البنك الوطني الجزائري BEA

انشئ البنك الجزائر الخارجي بتاريخ 0691/01/10 بموجب الامر 412/91 في شكل شركة جزائرية حدد رأسماله مبدئيا ب 41 مليون جزائري مقره الجزائر العاصمة و له وكالة و فروع داخل واليات الجزائر ،بموافقة وزير المالية كما يمكنه تأسيس وكالت بالخارج و تصنيفها لا يكون الا بموجب نص تشريعي , و قد تم انشاؤه على انقاض المؤسسات البنكية التالية :

Le Crédit lyonnais 01/1967/ 10 في الليوني القرض

Société Générale 1967 /31/12 الشركة العامة

-ويعتمد النشاط البنكي على اعادة توزيع رؤوس الاموال بصفته وسيطا في دوران رؤوس الاموال سواء كان دلك على المستوى الوطني او الدولي فالبنوك لديها زبائن يملكون فائض من رؤوس الاموال و اخرين لديهم عجز في رؤوس الاموال .كان دور البنك سابقا ينحصر في القيام بعمليات مالية انطلاقا من قرارات ادارية الرجعة فيها . اما حاليا فقد دخلت في عهد جديد اذا اصبحت تتميز باستقلالية و مسؤولية اكثر أدن يعتبر البنك عضو ضروري للنشاط الاقتصادي و تتجسد هده الضرورة من عمليات القرض التي تستجيب لها .

[1] مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي في علوم المالية والمحاسبة تخصص التدقيق المحاسبي و مراقبة التسيير. الرقابة و التدقيق المحاسبي في المؤسسات المالية دراسة حالة : بنك الجزائر الخارجي BEAص 58

2.1نشأة البنك الخارجي الجزائري

تأسس البنك الخارجي الجزائري بموجب المرسوم رقم 204/67 في 1 أكتوبر1967 برأس مال قدره 20مليون دينار على شكل مؤسسة مالية وطنية، يتمثل هدفها الرئيسي في تسهيل وتنمية العلاقات المالية والاقتصادية للجزائر مع باقي دول العالم، والتكفل بكل العمليات التي لها علاقة مع الخارج، وهو ثالث وآخر بنك خارجي يتم تأسيسه تبعا لقرارات تأمين القطاع البنكي .ولم يتحصل بنك الجزائر الخارجي على هيكله النهائي إلا في الفاتح من شهر جوان 1968 .

وقد عرف هذا البنك عدة تغيرات في هيكله وهذا على اثر هيكلة المؤسسات والتغيرات الجذرية التي أجرتها الحكومة سنة 1980 ،وأصبح بذلك شركة أسهم حسب نص القانون 88/01 الصادر في 1988/01/17 الخاص باستقلالية المؤسسات. وقام برفع رئس ماله إلى مليار دينار يملكها ما يعرف سابقا بصندوق المساهمة، والتي تمثل القطاعات المكونة للمحفظة التجارية للبنك، وهي قطاع المحروقات، الخدمات، البناء، الكيمياء، الصيدلة، الإلكترونيات...الخ .

حدد رأس مال البنك الجزائري الخارجي بمليار دينار جزائري من طرف وزارة المالية، ويبلغ رقم أعماله مليار وست مئة مليون دينار، وبهذا فهو يحتل المرتبة الأولى في الجزائر والعاشرة في إفريقيا من حيث ترتيب البنوك التجارية.

البنك الجزائر ي الخارجي يتشكل من شبكة بـ81 وكالة منتشرة في التجمعات الحضارية الكبرى والمناطق الصناعية ومراكز إنتاج البترول، وقد أعطت التوجهات الأخيرة نحو تحرير التجارة الخارجية دفعة قوية لمبادلات البنك، وحجم الموارد وكذا العروض الجديدة

. ويتضح حجم المعاملات التي يقوم بها البنك بحجم الشبكة التي يتعامل معها، والتي وصلت حوالي 2800 مراسل موزع على حوالي 80 بلد، كما يسير بنك الجزائر الخارجي 62 %من التجارة الخارجة للبلد [1].

3.1.1 وظائف البنك الخارجي الجزائري

يعتبر البنك الخارجي بنكا تجاريا وعلى هذا الأساس فهو يمارس كل المهام والوظائف المنوط ببنك تجاري، ويمكن تقسيم هذه الوظائف إلى تقليدية وأخرى حديثة:

[1] الطاهر لطرش: تقنيات البنوك، ط6 د، يوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 ،ص 96

3.1 . الوظائف التقليدية: وتتمثل فيما يلي:

- فتح الحسابات الجارية وقبول الودائع على اختلاف أنواعها (تحت الطلب، ادخار لأجل، وخاصة لإشعار)؛
- تشغيل موارد البنك مع مراعاة مبدأ التوفيق بين السيولة والربحية والضمان، ومن أهم أشكال التشغيلوالاستثمار مايلي:

✓ منح القروض والسلف المختلفة وفتح الحسابات الجارية المدنية؛

✓ تحصيل الأوراق التجارية وخصمها والتسليف بضمانها؛

✓ التعامل بالأوراق المالية من أسهم وسندات بيعا وشراء؛

✓ تمويل التجارة الخارجية من خلال فتح الاعتمادات المستندية ومنح القروض للموردين أو المستوردين وغيرها من التقنيات؛

✓ تقديم الكفالات وخطابات الضمان للعملاء؛

✓ التعامل بالعملات الأجنبية بيعا وشراء والشيكات السياحية والحوالات الداخلية منها والخارجية؛

✓ تحصيل الشيكات المحلية عن طريق غرفة المقاصة، وصرف الشيكات المسحوبة عليها؛*

✓ المساهمة في إطار أسهم وسندات شركات المساهمة؛

✓ تأجير خزائن لعملائها، والخاصة بالمجوهرات والمستندات والأشياء الثمينة.

.**الوظائف الحديثة:** وتتمثل فيما يلي:

- إدارة أعمال العملاء وتقديم الاستشارات الاقتصادية والمالية لهم من خلال دائرة متخصصة؛
- تمويل الإسكان الشخصي من خلال الإقراض العقاري، والجدير بالذكر أن لكل بنك تجاري سقف محدد للإقراض يجب أن لا يتجاوزه؛
- المساهمة في خطط التنمية الاقتصادية وهنا يتجاوز البنك التجاري الإقراض لآجال متوسطة وطويلة نسبيا

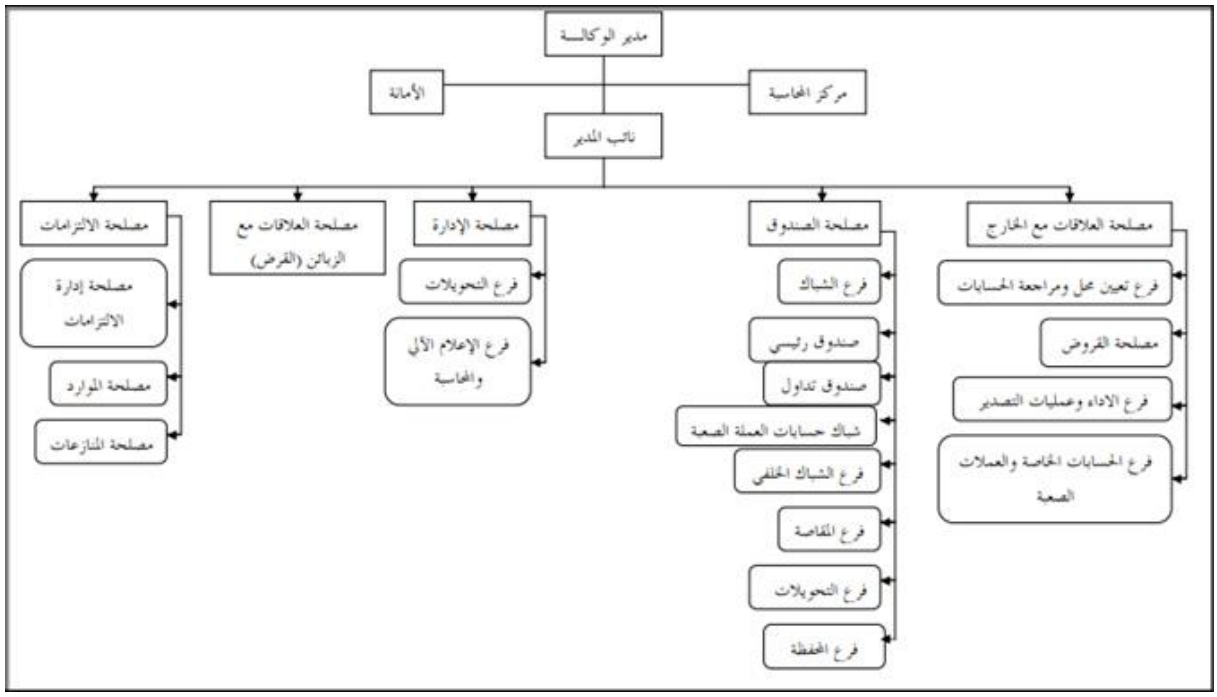

- تقديم خدمات مالية عالية من خلال دخول البنوك في التجارة والتمويل الدولي، فالبنك التجاري تضمنالشركات المستوردة حتى يتم الاستيراد وتسويق المنتجات، كما يمد البنك التجاري الشركات المتعددة الجنسيات بالقروض، وتقديم النصيحة والتحليل الفني للأسواق كما يقوم ببيع وشراء الأوراق المالية أو النقد الأجنبي لحساب العميل .وهناك وظائف أخرى لا تقل أهمية عن الوظائف سابقة الذكر، من أهمها:

وظيفة التوزيع: في المجتمعات ذات التخطيط الاقتصادي المركزي يتم توزيع كافة الأموال اللازمة للإنتاج، أو إعادة الإنتاج المتولدة من مصادر خارجية عن المشروع نفسه عن طريق الصرف، ويتم ذلك بالطرق الائتمانية ولا توجد أي مؤسسة أخرى غير المصارف تزاول هذا النشاط في ظل ذلك النظام.

وظيفة الإشراف والرقابة: تتولى المصارف في المجتمعات ذات التخطيط المركزي عملية توجيه ومتابعة الأموال المتداولة إلى استخداماتها المناسبة.[1]

3.2.1 الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر الخارجي:BEA

[1] نفس المرجع ص 54

يعتبر التنظيم من السياسات المتبعة لتحقيق أهداف البنك ، وهذا ألنه يحدد مسؤولية كل هيئة داخل هذا النظام و يبين دورها : وفيما يلي عرض للهيكل التنظيمي لبنك الجزائر الخارجي BEA[1]

الشكل 01 : **الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر الخارجي**

المبحث الثاني : وكالة البنك الخارجي الجزائري غليزان 73

المطلب الأول :.تقديم وكالة البنك الخارجي الجزائري غليزان 73 وهيكلها التنظيمي

1.1 وكالة البنك الخارجي الجزائري غليزان 73 وهيكلها التنظيمي

لدى البنك الخارجي الجزائري عدة وكالات وفروع وكل وكالة تنتمي إلى مديرية جهوية، وفي

مصالحها والبيئة العملية لها. هذا المبحث سنتطرق إلى الوكالة المستقبلة، من خلال تعريفها وهيكلها التنظيمي، دور الوكالة البنكية (73) وهيكلها التنظيمي:

وكالة البنك الخارجي الجزائري في غليزان هي مكتب فرعي صغير يتبع للمديرية الجهوية للبنك في المنطقة، وتعد واحدة من العديد من الوكالات التي تعمل تحت مظلة البنك في مختلف أنحاء الجزائر هي واحدة من بين 102 وكالة الموزعة عبر ولايات الوطن والتي تأسست في10/1982.

تتمثل مهام وكالة البنك الخارجي الجزائري في غليزان في تقديم الخدمات المصرفية للعملاء في المنطقة، وتنفيذ العمليات المصرفية المختلفة، بما في ذلك فتح الحسابات وتقديم القروض والتمويل وصرف الأموال وإصدار البطاقات الائتمانية والمزيد. كما تساهم الوكالة في تسيير العلاقات التجارية مع العملاء وتوفير خدمات مصرفية عالية الجودة والكفاءة.

يتم تنظيم هيكل وكالة البنك الخارجي الجزائري في غليزان على نحو بسيط وفقًا للمتطلبات المحلية والمعايير الدولية للمصارف. وتتألف الوكالة عادة من مدير يشرف على الأعمال وفريق من الموظفين المتخصصين في مختلف الخدمات المصرفية، مثل المحاسبة والتمويل والتحويل والصرف النقدي وغيرها.

2.1الهيكل التنظيمي للوكالة:

الشكل 02 : الهيكل التنظيمي لوكالة غليزان

[1]نفس المرجع الرق ابة و التدقيق المحاسبي في المؤسسات المالية دراسة حالة : بنك الجزائر الخارجي BEA ص 60

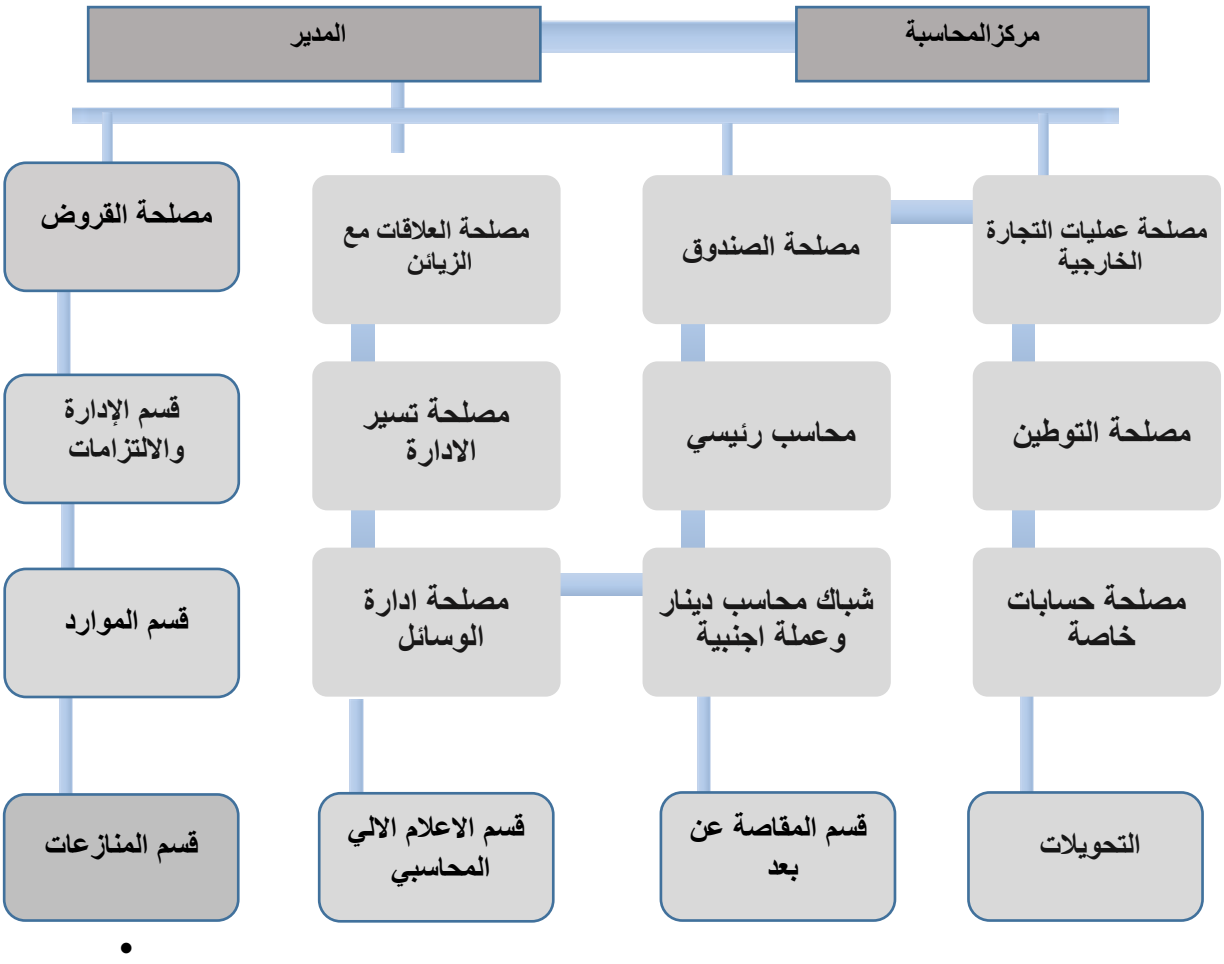

المرجع : وثائق مقدمة من الوكالة

2. دور مصالح الوكالة

2.1 فرع العلاقات الخارجية:

- تطوير العلاقات الاقتصادية الجزائرية مع الخارج من خلال:
- إنجاز عمليات توظيف وتصفية الصادرات والواردات.
- فتح وإنجاز القروض مستندية في الاستيراد والتصدير.

- معالجة الاستلامات المستندية في الاستيراد والتصدير.
- تنفيذ الاستلامات المستندية المرسلة والمستقبلة.
- إنجاز عمليات الزبائن في الحساب بالعملة الصعبة.

2.2فرع الصندوق والمحفظة:

- **مصلحة الصندوق:**
  - توفير الخدمات المصرفية للعملاء، بما في ذلك الإيداع والسحب النقدي وتحويل الأموال.
- **المحفظة:**
  - إنجاز العمليات المتعلقة بالشيكات وأوامر الدفع للزبائن.
  - تسيير ومتابعة التوظيفات.
  - معالجة وتنفيذ تحويلات الزبائن.
  - إنجاز عمليات المقاصةCompensationوالمقاصة عن بعدTélécompensaton مع البنوك الأخرى

ومن بين المستندات المعالجة من طرف المصلحة الشيك Le cheque، ويمكن تعريفه على أنه وسيلة للدفع ووثيقة مكتوبة يمكن للشخص المسمى الساحب أن يعطى أمر لموظف البنك المسمى "المسحوب "التي توجد لديه أموال موجودة أو مسبقة بدفع بالإطلاع مبلغ من المال لنفسه أو حامل الشيك أو شخص ثالث هو المستفيد، وأنواعها تتمثل فيما يلي:

شيك بنكي:**Chèque de banque**هو شيك مستخرج من دفتر شيكات الخاصة بالبنك بطلب من المسؤولية. الزبون الذي يشتريه عن طريق خصم من حسابه، والشيك البنكي غير قابل للإظهار ويحمل البنك عن بعد»

الشيك الموحد :**Cheque normalise**وهي شيكات جديدة يتطلبها النظام الجديد المقاصة **Télé compensation**، وهذا الشيك يتميز بورق خاص بالسكانير حيث المنطقة

البيضاء من الشيك تحتوي على 27 حرف (7 أرقام تمثل رقم الشيك و 20 رقم تمثل رقم الحساب الشيك غير الموحد **Cheque non normalise**) وهي الشيكات القديمة التي يمكن استعمالها فقط في إطار التعويض **compensation** يمكن تمريرها في جهاز سكانير، (المنطقة البيضاء تحتوي 27رقم)

3.2مصلحة العلاقات مع الزبائن:

المكلفين بالزبائن هم أول من يتحدثون مع الزبائن على مستوى الوكالة وتتمثل مهمتهم في:

- تقرير الدخل في علاقة مع الزبائن وفقا لتوجيهات إدارة الوكالة.
- القيم بتحليل الأخطار وإصدار إشعار مبرر لجميع مستويات الوكالة.
- القيام بتحليل مردودية الزبائن.
- القيام بتسيير ومتابعة استعمال القروض للموافقات المتحصل عليها.

4.2 مصلحة القروض

تملك مصلحة القروض مكانة في كل وكالة بنكية وتعتبر كوسيلة مهمة للغنى، وذلك لتكوين الأموال وتنمية الاستثمار،ولهذا الغرض يجب أن تجهز المصلحة بالتنظيم الملائم وتوزيع عقلاني للمهام، ومصلحة القرض تختلف من وكالة بنكية إلى أخرى.

يعتبر البنك الخارجي الجزائري من ضمن البنوك الأولى التي ظهرت في الجزائر، ولقد سعى

منذ نشأته إلى تطوير المعاملات الخارجية الجزائرية، وهذا ما ظهر من خلال تعدد وكالاته عبر التراب الوطني، وكسبه رؤوس الأموال التي يقوم بجمعها، وكذا قبول طلبات الإقراض لمختلف الأعوان الاقتصاديين.

فعندما نتحدث عن طرق التمويل للتجارة الخارجية، نجد أن الاعتماد المستندي من بين الوسائل الأكثر استعمالا، حيث يعتبر وسيلة دفع وضمان للتجارة الخارجية، ومن خلال هذه التقنية يتجلى لنا دور البنك الخارجي في تمويل مختلف عمليات التجارة الخارجية.

المبحث الثاني : تسيير عملية القرض المستندي

بعدما قمنا بدراسة عامة حول القرض المستندي سنطرق الى الحالة التطبيقي للقرض لمستندي وكيفية سير هاته العملية

1.مراحل سير القرض المستندي

1.1 ملف التوطين :

قبل كل إجراء لابد للمؤسسة أن يكون لها ملف توطين، الهدف من هذه العملية حسب التنظيم 91-12ل 14/12/1991 للبنك الجزائري، يمكن من تحديد التزامات البنوك، الإدارات، المنتجين العمومين والخواص المسجلين في السجل التجاري، وأصحاب الامتياز أو التجار الموكلين من طرف النقد والقرض، حيث يقصد بهذه العملية قيام المستورد بتحديد بنك ما والذي يتولى مهمة متابعة السير

الحسن لعملية الفرض المستندي فيقدم وثيقة تعرفun engagement d importation

(الملحق رقم 05)

فيها اطارين :

اطار مخصص للمستورد واطار مخصص للوكلة، تحت بالمستورد، و قيمة البضاعة فتحدد فيه : اسم البنك ورقم الحساب المتعلق بالمستورد وقيمة البضاعة

1.2 التوطين:

يعرف التوطين على أنه أول تقنية بنكية تستعمل لإنطاق في تمويل التجارة الخارجية وهي إجبارية تدوم الي غاية نهاية العملية مرورا بإحدى التقنيات البنكية المستعملة في تمويل التجارة الخارجية و تمثل بالنسبة للمستورد احتكار البنك الوسيط المعتمد الذي موجبه يتعهد العملية التجارية ي اطار التجارة الخارجية باحترام مجموعة من القواعد و الإجراءات البنكية الازمة فالبنوك المعتمدة تلتزم بفتح ملف التوطن لكل عملية وهذا للتأكد من المتابعة المالية.

شكل التوطين : [1]

[1] محمد قايد مكلف بمصلحة التجارة الخارجية وكالة غليزان في 2023/04/15

Code d agrément	L'année d ouverture	Le trimestre
Le mois	Numéro d'ouverture	Symbole de monnaie fort

3.1 شروط التوطين

لفتح ملف التوطين يطلب من المستورد عند تجازي في حدود شكل فاتورة الشكلية سند ورسالة طلب موكدة هدا العقد التجاري يبين هوية المتعاقدين ويشمل الملف على :

الفاتورة الشكلية

طلب التوطين

حسب وكالة BEA يفتح ملف التوطين كالتالي

Banque Extérieure d Algérie agence de RELIZANE73

48	03	2009	3	10	000010	Euro	

73: رقم الوكالة لدى البنك المركزي

2009/3 : 2009 تمثل السنه و 3 السداسي الذي تم في التوطين

01 : يمثل الشهر الذي تم في التوطين

000010: رقم التوطين ويكون دائما من خمس ارقام

Euro: العملة

بعدها يقوم المستورد بدفع كامل المصاريف المتعلقة بملف التوطين

وضع الختم على الفاتورة الشكلية من طرف البنك والمتعلقة بعملية التوطين

2. إجراءات فتح القرض المستندي :

بعد إجراءات التوطين تنتقل وكال BEA غليزان الى اجراء اخر والمتثل في فتح القرض المستندي وحسب الحالة المدروسة شركة SARL MOKHTAR EL HAQ الواقعى بحي الانتصار الى وكالى غليزان BEAلطلب فتح عقد مستندي غير قابل للالغاء وذلك بغرض تسهيل عملية استراد سلعة متمثلة في ملابس

1.2 العقد التجاري

وهي اول خطوة يقوم بها المشتري والبائع المصدر لتحسين الصفقة التجاري المتمثلة في شراء سلعة

2.2 الفاتورة الشكلية

وهي وثيقة تحرر من طرف المصدر والتي تعكس الشروط المتفق عليها في العقد التجاري وتتضمن مايلي

- ✓ نوع البضاعة : ملابس احذية .....
- ✓ سعر البضاعة : تقدرت التكلفة المالية
- ✓ مبلغ الفاتورة وتاريخها : 12100 أورو
- ✓ عنوان المستفيد : MOSLAM HEND ET DAMASCUS HARIK ABU OBAIDA STR KATTEAN BLD FLOOR SYRA
- ✓ شروط التسعيرة CIF

3.2 طلب فتح القرض المستندي

هو طلب مكتوب من طرف المشتري والذي يتضمن 19 شرط متفق عليها في العقد التجاري

وهي :

- ❖ المستورد الامر
- ❖ المصدر البائع
- ❖ بنك الاشعار
- ❖ بنك الإصدار

- تاريخ طلب القرض المستندي
- نوع القرض غير قابل للإلغاء
- قيمة الاعتماد
- التسوية تكون عن طريق الدفع عند الاطلاعcache

  ارسال البضاعة يكون دفعة واحدة
- استبدال وسيلة النقل مسموح او لا في هذه الحالة لا
- تبيان المستندات التي يجب على المصدر ارسالها للمشتري
- نوع شرط البيع
- اجال تقديم الوثائق
- مكان الشحن لتسليم او مكان التحميل ميناء وهران
- تاريخ صلاحية القرض

يقوم موظف وكالة BEAبتحضير الملف الذي سيرسله الى مدرية العمليات مع الخارج والذي يحتوي على :

- الفاتورة الشكلية
- صورة طبق الأصل عن طلب فتح القرض المكتوب من طرف المستورد
- وثيقة le journal
- سويفت MT

بعد قيام مدرية العمليات من الخارج بدراسة شاملة للملف تخرج في الأخير بقرار وهو شرعية الطلب الاسترداد فيما يخص نوعية وكمية المواد

يوقع ملف القرض تم يرسل الى وكالة لتباشر بفتح ملف القرض

3. تنفيذ القرض المستندي

بعد الحصول البنك الخارجي على قبول فتح قرض مستندي(الملحق09) و اقتطاع كل التكاليف حيث تعد مرحلة تنفيذ القرض المستندي آخر مرحلة ي سير العملية حيث يكون نمط سيرها محدد مسبقا ضمن شروط

القرض المستندي المتفق عليها إذ تتحقق تسويةهذه العملية من خلال الدفع وتحويل عمولاته الأورو مقابل الدينار عبر المراحل التالية:

قيمة الصفقة بالدينار الجزائري هي : 800.513.48دج

3000.00 عمولة ثابتة (عمولة فتح القرض)

1500.00+ عمولة سويفت

11817.41+ عمولة فصلية

16317.41 =

تحسب TVA17%من مجموع العملات الثلاث

عمولة ثابتة + عمولة سويفت+ عمولة فصلية

700+3000+24،979= 317.41دج

بعد اقتطاع مديرية العمليات مع الخارج "DOE" العمولات اللازمة، تتصل مديرية " REI "التي تقوم باختيار أحد البنوك الموجودة في البلد المصدر والتي تتعامل مع " BEA" لتجعلها كوسيط بينهما أي بين " BRANCH","BEA"، بإعتبار أن المستفيد لا يحق له أن يضغط و يرفض على البنك المستورد التعامل مباشرة مع بنكه، و بما أن العلاقة مع BEA"متبادلة وحيدة فهي تتكامل في حالتنا هذه مباشرة معها دون وجود بنك آخر كوسيط بينهما بعد عملية التوطين قوم وكالة " BEA" بإرسال ملف فتح القرض المستندي لمديرية العلاقات مع الخارج "DOE" ويتكون هذا الملف من:

1. فاتورة شكلية.
2. طلب فتح القرض المستندي.
3. وثيقة سويفت message type :و التي تتضمن كل المعلومات الخاصة بالبضاعة و بالقرض المستندي.
4. وثيقة طلب شراء العملة الصعبة من بنك الجزائر " BEA" و تتكون من أربعة نسخ، واحدة تحتفظ بها الوكالة و ثلاثة ترسل مع الملف

بعد دراسة المديرية "DOL"للملف، تقوم بإرسال قبول فتح القرض المستندي إلى الوكالة، وفي نفس الوقت تباشر بإرسال إشعار فتح القرض المستندي على شكل سويفت إلى بنك المستفيد BRANCIL »بامر من زبونها SARL MOKHTAR ELIAO لصالح MOSALAM HENDI فور تلقي البنك " BRANCII" سويفت عن فتح الاعتماد المستندي لصالحه من طرف SARL MOKHTAR EL HAQ و يخبره بكل المعلومات الواردة في سويفت الذي تلقاه، ويفحص كل المصدر صحة الشروط المتفق عليها في العقد التجاري ثم يبلغ كل الأطراف المعنيين بفتح القرض المستندي .كيف تتم عملية الفحص :تتم عملية الفحص عن طريق ما يلي:

- التأكد من صحة القرض المستندي المتحصل عليه ومقارنته بشروط العقد المتفق عليه[1]
- .طبيعة (القرض) غير قابل للإلغاء في الحالة المدروسة.
- التأكد من احترام تاريخ صلاحية القرض

-مكان الدفع

1.3 عملية التبليغ ؟:

بعد فحص القرض يقوم المصدر بتبليغ كل المتدخلين من بينهم : المكلف بالعبور LE TRANSITAIRE للقيام بإجراءات العبور LE FRET شركة التأمين لتغطية المخاطر المحتملة ، وهكذا يستطيع المصدر إرسال الوثائق الممثلة للبضاعة إلى البنك BRANCH ، الذي يقوم بدوره بمراجعتها، حسب المادة (المادة 40) من القواعد و الأعراف الموجودة ثم يرسلها إلى البنك المستورد "BEA" و تتمثل الوثائق والمستندات في:

- .الفاتورة التجارية وهي موقعة من طرف المستفيد ومحررة في 05 نسخ.
- سند الشحن محررة بإسم البنك الخارجي الجزائري " BEA" وذلك في شحنتين

[1] محمد قايد مكلف بمصلحة التجارة الخارجية وكالة غليزان في 2023/04/15

- شهادة المصنع محررة في نسخة واحدة
- .شهادة الأصل محررة في نسخة واحدة. (الملحق 5
- (قائمة الطرود محررة في نسخة واحدة .وثيقة الوزن محررة في نسخة واحدة.
- الفاتورة النهائية
- .وصل تحويل المستندات نسخة واحدة.

يقوم البنك المصدر " BRANCH " بإرسال الوثائق إلى البنك المستورد " BEA" التي يرجعها في 07 أيام مفتوحة وهي الأيام التي يعمل فيها البنك إبتداء من تاريخ إستلام المستندات ثم يحتفظ موظف هذا البنك "BEA"بالنسخة الأصلية للفاتورة زائد نسخة من شهادة الأصل لكي يضعها في ملف القرض المستندي، أما باقي النسخ الأخرى تسلم للزبون أي المؤسسة .بعد توقيع البنك (BEA) عليها وبالتوازن، تقديم المصدر الوثائق لبنك الإشعار، فإنه يقوم بإرسال البضاعة مع الوثيقتين التاليتين:

– نسخة أصلية من الفاتورة النهائية. (الملحق

- نسخة أصلية من سند الشحن.(الملحق

هذا الملف المكون يدعى "un plis cartable" تتمثل أهميته في كونه يمكن المستورد من استلام بضاعته بعد إعطائه لبنكه "BEA" الذي يظهر له سند الشحن "l'endossement du connaissement"و يوقع عليه وعلى الفاتورة النهائية و التي يستطيع استلام البضاعة، وهذا فيما إذا كان حساب المستورد به موونة "provisionné" لتغطية مبلغ الفاتورة، أما إذا كان حسابه دون مؤونة " non provisionné"فلا يظهر له حساب يتضمن مبلغ الفاتورة.

بعد ارسال الوثائق لي بنك الإصدار (BEA) لتنقيذ عملية الدفع في هذه الحالة أي في فترة مدة 21 يوم ابتداء من تاريخ توقيع ربان السفينة على سد الشحن أي حسب الحالة المدروسة من المصدر لدى بنك الإشعار داخل بنفس المبلغ 2009/09/30إلى 07/10/2014 وذلك يجعل حساب الإصدار مدينا بمبلغ القرض وحسب المصدر لدى البنك الاشعار دائن بنفس المبلغ

4. تصفية القرض المستندي

هي المرحلة التي يتم فيها غلق ملف التوطين، وبعد ذلك بتظهير الملف المكون من

- الفاتورة الشكلية
- الفاتورة النهائية.
- وثيقة الاقتطاع.

هذه المرحلة تبين أن مبلغ القرض قد حول للمصدر

.وثيقة : هي وثيقة تقدم من طرف مصلحة الجمارك للبنك"BEA" ، والتي تؤكد دخول البضاعة و استلامها من المستورد، وكذلك المبلغ الذي دخلت به البضاعة .وبهذا يكون الإعتماد المستندي قد صفي، فيشعر موظف من مديرية العلاقات مع الخارج " DRI " التصفية النهائية بواسطة وثيقة التصفية

من خلال دراستنا الميدانية وجدنا ان عدد قروض المستندية السنوية للبنك الخارجي غليزان

السنة	2014	2015	2016	2017
عدد القروض	42	49	35	28

خلاصة الفصل :

وفقًا للدراسة التطبيقية التي أجريت في بنك الجزائر الخارجي وكالة غليزان، تم توضيح أهمية دور البنك في تمويل التجارة الخارجية من خلال استخدام القرض المستندي. على الرغم من تعقيد إجراءاته وتكاليفه المرتفعة، إلا

أن استخدام القرض المستندي يظل شائعًا ومتداولًا بسبب الأمان والتسهيل الذي يوفره في عملية سداد قيمة الصفقة.

ويتولى البنك الجزائر الخارجي مسؤولية إدارة سير القرض المستندي من الفتح وحتى التصفية النهائية. يقوم البنك أيضًا بحساب جميع التكاليف المتعلقة التي تتحملها العميل، بالإضافة إلى تنفيذ مهام أخرى مثل تقديم التسهيلات المالية للتعامل مع الدول الأجنبي

الخاتمة العامة

قطاع التجارة الخارجية جزء أساسي من الاقتصاد الوطني ويعتبر الدافع الرئيسي للتنمية الاقتصادية. يعتبر الجهاز المصرفي مركزًا حيويًا في تمويل التجارة الخارجية، وتتطلب هذه العمليات مهارات مصرفية متقدمة وخبرة واسعة في الأسواق الوطنية والخارجية. في الجزائر، تهتم البنوك التجارية بزيادة دورها وتطوير التقنيات المستخدمة في إدارة المعاملات الخارجية، بغض النظر عن امتلاكها للقطاع العام أو الخاص. وتعد وسائل الدفع ذات أهمية كبيرة في عمليات الاستيراد والتصدير، حيث تضمن حقوق المتعاملين التجاريين وتقلل المخاطر المترتبة على التمويل وسداد المبالغ المستحقة. البنوك تلعب دورًا في حل مشكلات الضمان والدفع التي تواجه الأطراف المشاركة في التجارة الخارجية من خلال تقديم تقنيات مثل القروض المستندية. هذه التقنية تتطلب دقة وفحصًا جيدًا للوثائق المرافقة لعملية التمويل، وتسهل توفير الأمان لكل من الموردين والمصدرين و توسيع نشاطات البنوك مع الخارج وتحسين عمليات الدفع والضمان قد ساهم في تطوير عمل البنوك بشكل عام. حيث ان تقنية القرض المستندي تعتبر أحد أهم أدوات الدفع والضمان في التجارة الخارجية. تتطلب هذه التقنية دقة وفحصًا جيدًا ومتابعًا للوثائق المرافقة للعملية. تهدف إعادة صياغة هذه الوثائق وتبسيطها قدر الإمكان لتسهيل عملية التداول وتوفير الأمان لكل من المستوردين والمصدرين في عمليات التجارة الخارجية.

يتم التركيز على تطوير وتحسين وسائل الدفع الأخرى في عمليات التجارة الخارجية. فعلى سبيل المثال، يتم استخدام المستندات المصرفية مثل الاعتمادات المستندية وتحصيلات المستندات، وهي وسائل تضمن حقوق المتعاملين التجاريين وتقلل المخاطر المرتبطة بالتمويل والسداد.

بالإضافة إلى ذلك، يتدخل البنوك بتقديم خدمات تمويل وتسهيلات ائتمانية لدعم عمليات التجارة الخارجية وتعزيز النشاط التجاري. تتعاون البنوك مع الأطراف المعنية في تحليل المخاطر وإدارتها، وتقديم الاستشارات المالية والمصرفية لتحقيق نجاح الصفقات التجارية.

وقد لاحظنا من خلال تربصنا في بنك الخارجي الجزائري –وكالة غليزان أن نظام القرض المستندي تظهر أهميته من جانب الضمان أكثر منه من جانب الدفع والتمويل، ويتضح ذلك عندما يكون غير قابل ٍ للإلغاء ، وكما لاحظنا أن القرض المستندي للتصدير شبه منعدم ويتولى البنك الجزائر الخارجي مسؤولية إدارة سير القرض المستندي من الفتح وحتى التصفية النهائية. يقوم البنك أيضًا بحساب جميع التكاليف المتعلقة التي تتحملها العميل، بالإضافة إلى تنفيذ مهام أخرى مثل تقديم التسهيلات المالية للتعامل مع الدول الأجنبية البنك الجزائري

الخارجي يقوم بتنفيذ مهام أخرى ضمن إطار تقديم التسهيلات المالية للتعامل مع الدول الأجنبية. يساهم في تسهيل عمليات التجارة الخارجية وتمويل المشاريع الدولية من خلال توفير الائتمانات والتسهيلات المالية المناسبة.

يقوم البنك بتقديم خدمات الاستشارة المالية والمصرفية للعملاء ومساعدتهم في اتخاذ القرارات المالية الصائبة والاستفادة من الفرص الاقتصادية في السوق الدولية.

بالإضافة إلى ذلك، يلتزم البنك بمعايير السلامة المصرفية والامتثال للتشريعات واللوائح المصرفية المحلية والدولية. يعمل على تعزيز الثقة والشفافية في عملياته المصرفية ويضمن حماية مصالح العملاء وسلامتهم المالية.

باختصار، البنك الجزائري الخارجي يقدم خدمات متكاملة في إدارة وتنفيذ القروض المستندية وتوفير التسهيلات المالية للتجارة الخارجية، مع الالتزام بالمعايير المصرفية وتعزيز الثقة في النظام المصرفي الجزائري.

إختبار الفرضيات

1 للقرض المستندي دور مهم و بارز في تمويل التجارة الخارجية كونه عنصر ثقة و أمان و ضمان للأطراف التجارة الخارجية و هو الأكثر إستعمالا كما يتضح لنا من ضرورة التجارة الخارجية للتسيير المعاملات الدولية فإن القرض المستندي مهم جدا للإجراء المعاملات المتعلقة بالتجاوة الخارجية خاصة , و ان هذه المعاملات لا تتم عن طريق القرض المستندي لأنه يضمن و يمنح الثقة للمتعاملين في الداخل و الخارج و منه الفرضية مقبولة .

2 التجارة الخارجية هي العصب الرئيسي في التطوير الإقتصاد الدولي من حلال التمويل البنكي للتسهيل المبادلات التجارية , أظهرت نتائج الدراسة أن التجارة الخارجية قد حققت تقدم و التطور في الأقتصاد و يعود ذللك الى أن التجارة الخارجية أساسية للبسيير العلاقات الخارجية بين الدول و ذللك من خلال التمويل البنكي لتسهيل بين الدول و هذا ما تبين لنا من خلال المعطيات التي قدمت لنا من طرف البنك محل دراستنا , و منه تم إثبات صحة الفرضيات .

نتائج الدراسة

يعتبر القرض المستندي أداة توفرها البنوك من أجل تسهيل التبادل التجاري بين الدول .

- القرض المستندي يضمن الطرفين المتعاملين به إلتزام البنك بتعاهداته إتجاهاهم بمقابل تنفيذ جميع الشروط و أحكام خطاب الضمان .

- الدور الأساسي للبنوك في تمويل التجارة الخارجية أصبح الجهاز التمويلي وسيلة فعالة و إستراتيجية لترقية الصادرات و تمويل الواردات ,كما أن البنوك تعطي ديناميكية للتجارة الدولية .

الملاحق :

الملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
Democratic and Popular Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة غليزان
Relizane University

جامعة غليزان

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير
قسم:
الرقم: ج غ/ ك ع إ ت ع ت/ 2022

غليزان في: 2022/05/11

الى السيد: مدير البنك الجزائري BEA
غليزان

الموضوع: طلب مساعدة الطلبة على إجراء تربص ميداني

تحية طيبة وبعد؛

في إطار انفتاح الجامعة على محيطها الاقتصادي والإداري، وسعيا منّا لمساعدة الطلبة في إعداد مذكرة التخرج، التي تدخل ضمن متطلّبات نيل شهادة الماستر.

شعبة: علوم تجارية تخصص: مالية وتجارة دولية

فانه يشرّفنا ان نطلب من سيادتكم المحترمة مساعدة الطلبة المذكورين في الجدول أدناه على إجراء تربصهم الميداني بالمؤسسة التي تشرفون عليها وهم:

الرقم	الاسم واللقب	رقم التسجيل	رقم بطاقة التعريف الوطنية	الإمضاء
01	بن رمضان عبد الإله	211730771351	400256621	
02	براهيمي يونس	37081473	1007190 US	

عنوان المذكرة: القرض المستندي كآلية فعالة لتنشيط حركة التجارة الخارجية

نرجو أن تكون العملية فرصة لتدعيم أواصل التعاون بيننا
تقبلوا منا فائق عبارات الاحترام و التقدير.

رئيسة القسم
قسم العلوم التجارية
خنصال أبو بكر

المفوض لدى السادة عميد الكلية
وكالة غليزان

Mme BOUKHOBZA Fatma
Chef de Service Antenne
Etranger

الملحق 02

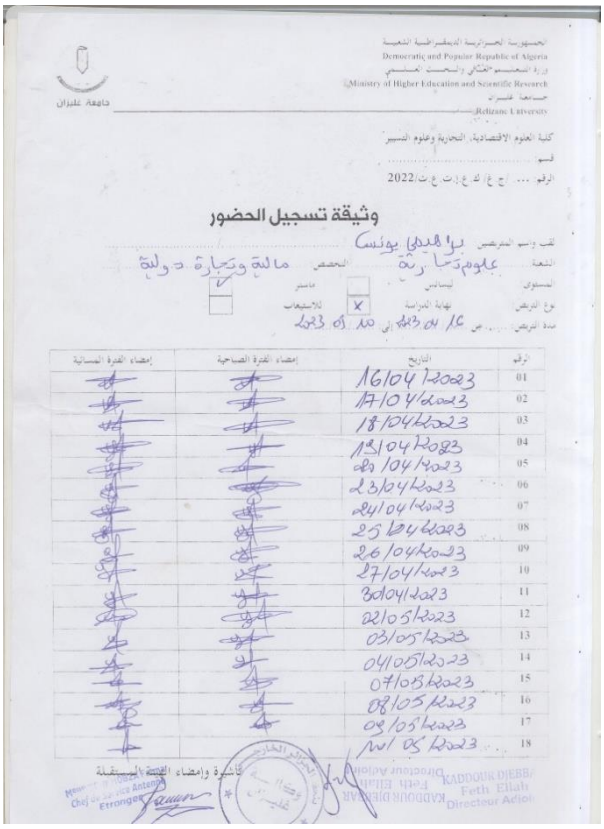

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
Democratic and Popular Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة غليزان
Relizane University

جامعة غليزان

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير
قسم
الرقم: ... إ ج غ/ك ع إ ت ع ت/2022

وثيقة تسجيل الحضور

لقب واسم المترشح: إبراهيمي يونس
الشعبة: علوم تجارية — التخصص: مالية وتجارة دولية
المستوى: ليسانس ☐ ماستر ☐
نوع الترخيص: نهاية الدراسة ☐ للاستيعاب ☒
مدة الترخيص: من 16/04/2023 إلى 10/05/2023

الرقم	التاريخ	إمضاء القدرة الصباحية	إمضاء القدرة المسائية
01	16/04/2023		
02	17/04/2023		
03	18/04/2023		
04	19/04/2023		
05	20/04/2023		
06	23/04/2023		
07	24/04/2023		
08	25/04/2023		
09	26/04/2023		
10	27/04/2023		
11	30/04/2023		
12	02/05/2023		
13	03/05/2023		
14	04/05/2023		
15	07/05/2023		
16	08/05/2023		
17	09/05/2023		
18	10/05/2023		

تأشيرة وإمضاء الهيئة المستقبلة

Chef de service Accueil Etrangers

KADDOUR DJEBAR
Feth Ellah
Directeur Adjoint

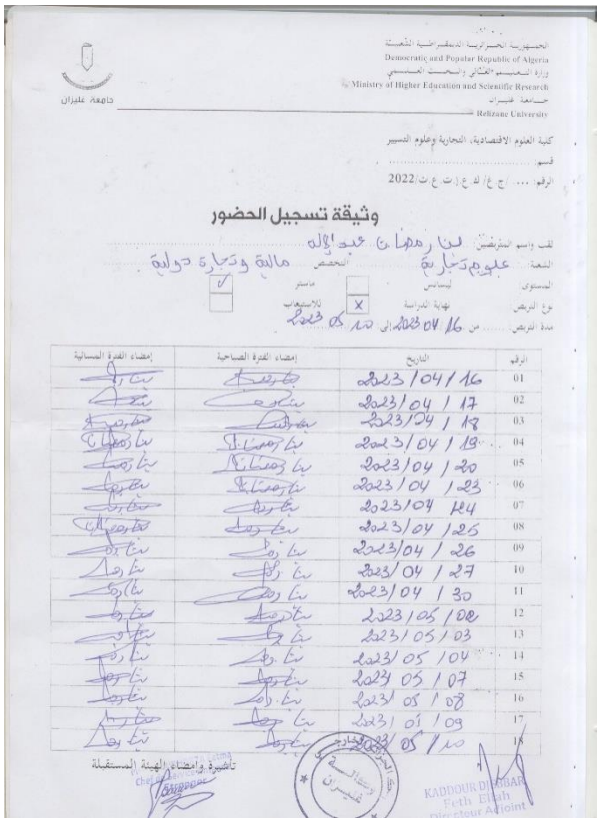

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
Democratic and Popular Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة غليزان
Relizane University

جامعة غليزان

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير
قسم
الرقم: ... إ ج غ/ك ع إ ت ع ت/2022

وثيقة تسجيل الحضور

لقب واسم المترشح: لبارهما ع عبد الإله
الشعبة: علوم تجارية — التخصص: مالية وتجارة دولية
المستوى: ليسانس ☐ ماستر ☒
نوع الترخيص: نهاية الدراسة ☒ للاستيعاب ☐
مدة الترخيص: من 10/05/2023 إلى 16/04/2023

الرقم	التاريخ	إمضاء القدرة الصباحية	إمضاء القدرة المسائية
01	2023/04/16		
02	2023/04/17		
03	2023/04/18		
04	2023/04/19		
05	2023/04/20		
06	2023/04/23		
07	2023/04/24		
08	2023/04/25		
09	2023/04/26		
10	2023/04/27		
11	2023/04/30		
12	2023/05/02		
13	2023/05/03		
14	2023/05/04		
15	2023/05/07		
16	2023/05/08		
17	2023/05/09		
18	2023/05/10		

تأشيرة وإمضاء الهيئة المستقبلة

Chef de service Accueil Etrangers

KADDOUR DJEBAR
Feth Ellah
Directeur Adjoint

ملحق 03

Annexe n°1 : Demande d'ouverture d'un dossier de domiciliation à l'import

NOM DE L'IMPORTATEUR :
.....
ADRESSE :.....
.....
IDENTIFICATION FISCALE :.....
.....
N ° COMPTE :.....

A MONSIEUR LE DIRECTEUR DE LA
BANQUE D'EXTERIEURE D'ALGERIE
AGENCE RELIZANE

OBJET : DEMANDE DE DOMICILIATION

Monsieur le directeur,

J'ai l'honneur de vous prier de bien vouloir me domicilier la facture suivante :

- facture (pro forma) n °.....du.....
D'un montant de .....se rapportant à l'expédition de .....
Mode de paiement :.....
Je certifie que cette marchandise le tarif douanier est le suivant.....
.....
Ne figure ni :
-sur la liste des produits de large consommation dont l'importation est soumise à un cahier des charges
-sur la liste des marchandises suspendues.

En outre, pour vous permettre d'effectuer le transfert, je m'engage à vous fournir une copie de connaissement (LTD) ainsi que la déclaration de douane de mise à la consommation.

Veuillez agréer, monsieur le directeur mes salutations distinguées.

Fait à RELIZANE, le.....

ملحق 04

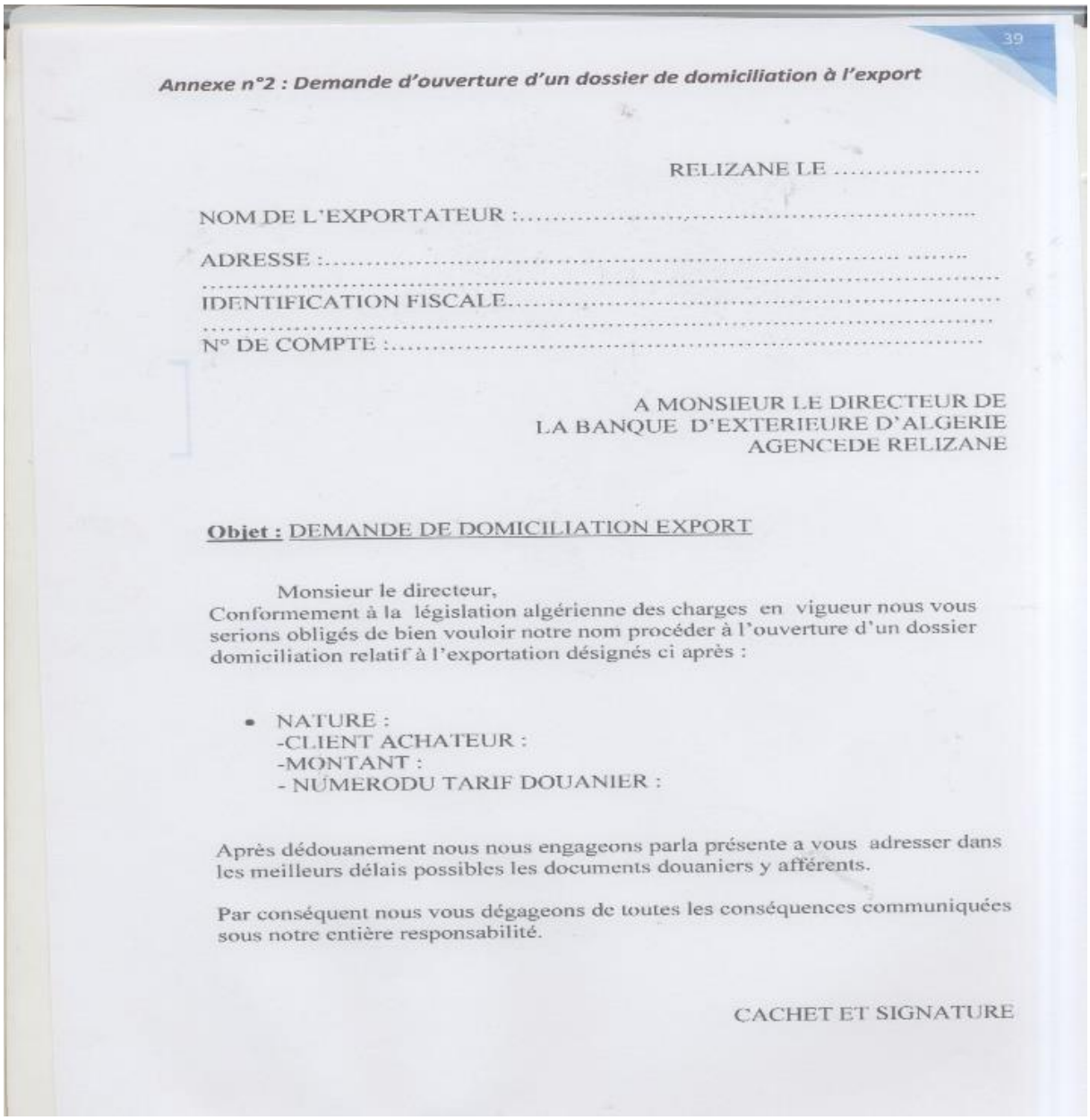

39

Annexe n°2 : Demande d'ouverture d'un dossier de domiciliation à l'export

RELIZANE LE .....

NOM DE L'EXPORTATEUR :.....

ADRESSE :.....
.....
IDENTIFICATION FISCALE.....
.....
N° DE COMPTE :.....

A MONSIEUR LE DIRECTEUR DE
LA BANQUE D'EXTERIEURE D'ALGERIE
AGENCEDE RELIZANE

Objet : DEMANDE DE DOMICILIATION EXPORT

Monsieur le directeur,
Conformement à la législation algérienne des charges en vigueur nous vous serions obligés de bien vouloir notre nom procéder à l'ouverture d'un dossier domiciliation relatif à l'exportation désignés ci après :

- NATURE :
  -CLIENT ACHATEUR :
  -MONTANT :
  - NUMERODU TARIF DOUANIER :

Après dédouanement nous nous engageons parla présente a vous adresser dans les meilleurs délais possibles les documents douaniers y afférents.

Par conséquent nous vous dégageons de toutes les conséquences communiquées sous notre entière responsabilité.

CACHET ET SIGNATURE

ملحق 05

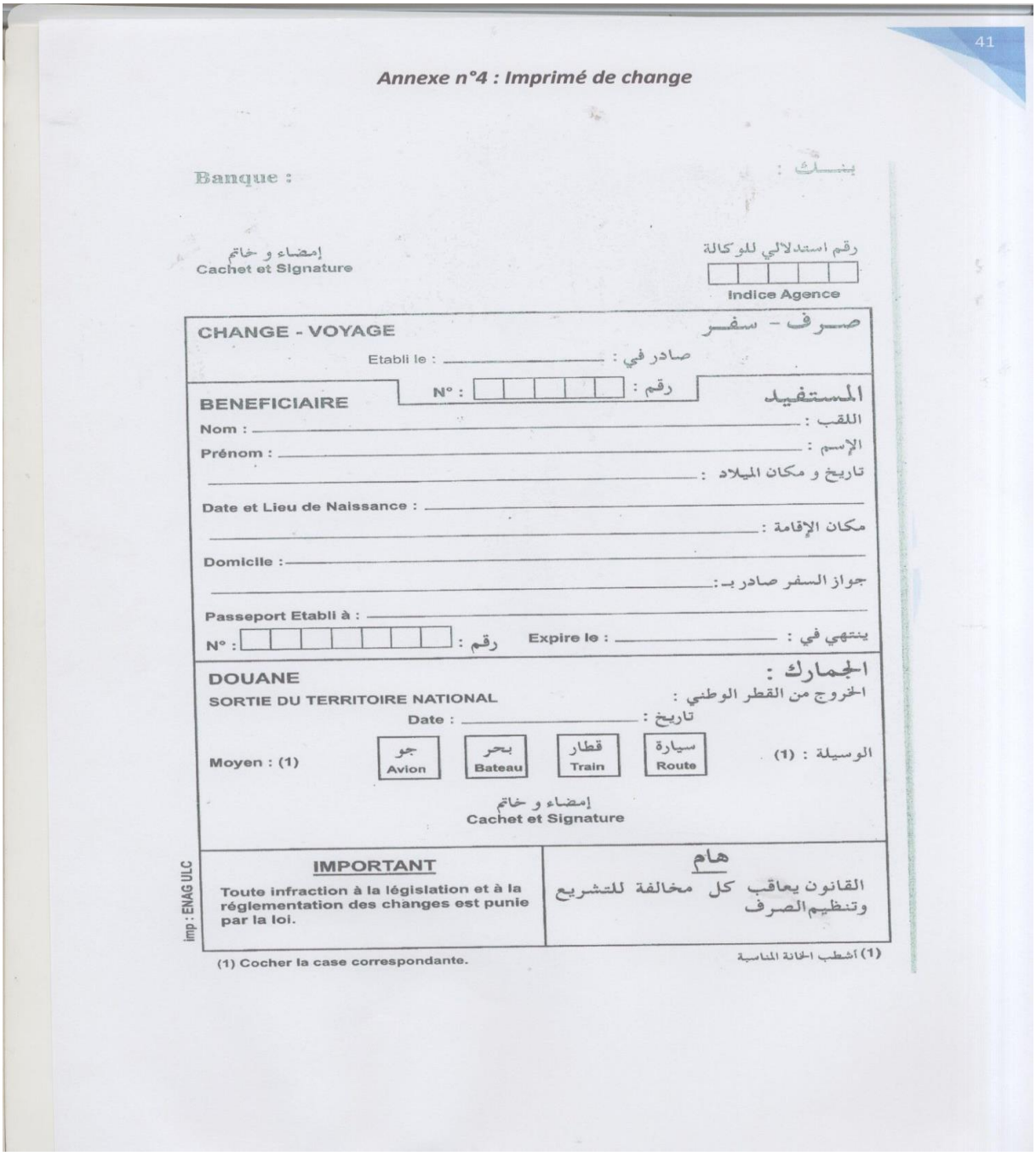

41

Annexe n°4 : Imprimé de change

Banque : بنـــك :

إمضاء و خاتم
Cachet et Signature

رقم استدلالي للوكالة
Indice Agence

CHANGE - VOYAGE صـــرف - سفـــر

Etabli le : _____ صادر في :

BENEFICIAIRE N° : رقم : **المستفيد**

Nom : اللقب :

Prénom : الإسم :

Date et Lieu de Naissance : تاريخ و مكان الميلاد :

Domicile : مكان الإقامة :

Passeport Etabli à : جواز السفر صادر بـ:

N° : رقم : Expire le : _____ ينتهي في :

DOUANE **الجمارك :**

SORTIE DU TERRITOIRE NATIONAL الخروج من القطر الوطني :

Date : _____ تاريخ :

Moyen : (1) الوسيلة : (1)

جو Avion	بحر Bateau	قطار Train	سيارة Route

إمضاء و خاتم
Cachet et Signature

IMPORTANT

Toute infraction à la législation et à la réglementation des changes est punie par la loi.

هام

القانون يعاقب كل مخالفة للتشريع وتنظيم الصرف

(1) Cocher la case correspondante. (1) أشطب الخانة المناسبة

Imp : ENAG ULC

ملحق 06

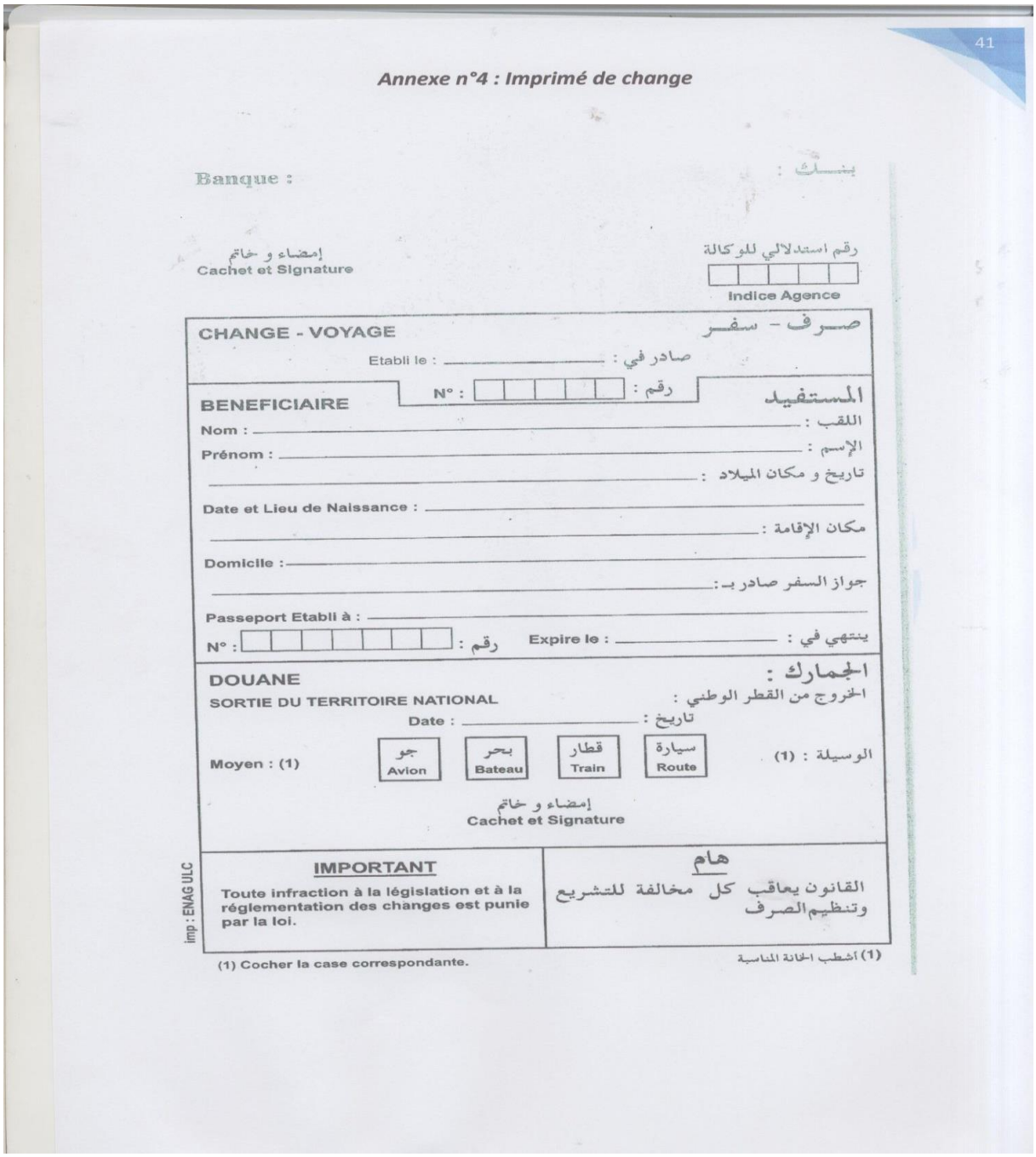

41

Annexe n°4 : Imprimé de change

Banque : بنـــك :

إمضاء و خاتم
Cachet et Signature

رقم استدلالي للوكالة
Indice Agence

CHANGE - VOYAGE صـــرف - سفـــر

Etabli le : _____ صادر في :

BENEFICIAIRE N° : رقم : **المستفيد**

Nom : اللقب :

Prénom : الإسم :

تاريخ و مكان الميلاد : _____

Date et Lieu de Naissance : _____

مكان الإقامة : _____

Domicile : _____

جواز السفر صادر بـ: _____

Passeport Etabli à : _____

N° : رقم : Expire le : _____ ينتهي في :

DOUANE **الجمارك :**

SORTIE DU TERRITOIRE NATIONAL الخروج من القطر الوطني :

Date : _____ تاريخ :

Moyen : (1) جو Avion | بحر Bateau | قطار Train | سيارة Route الوسيلة : (1)

إمضاء و خاتم
Cachet et Signature

imp : ENAG ULC

IMPORTANT

Toute infraction à la législation et à la réglementation des changes est punie par la loi.

هام

القانون يعاقب كل مخالفة للتشريع وتنظيم الصرف

(1) Cocher la case correspondante.

(1) أشطب الخانة المناسبة

ملحق 07

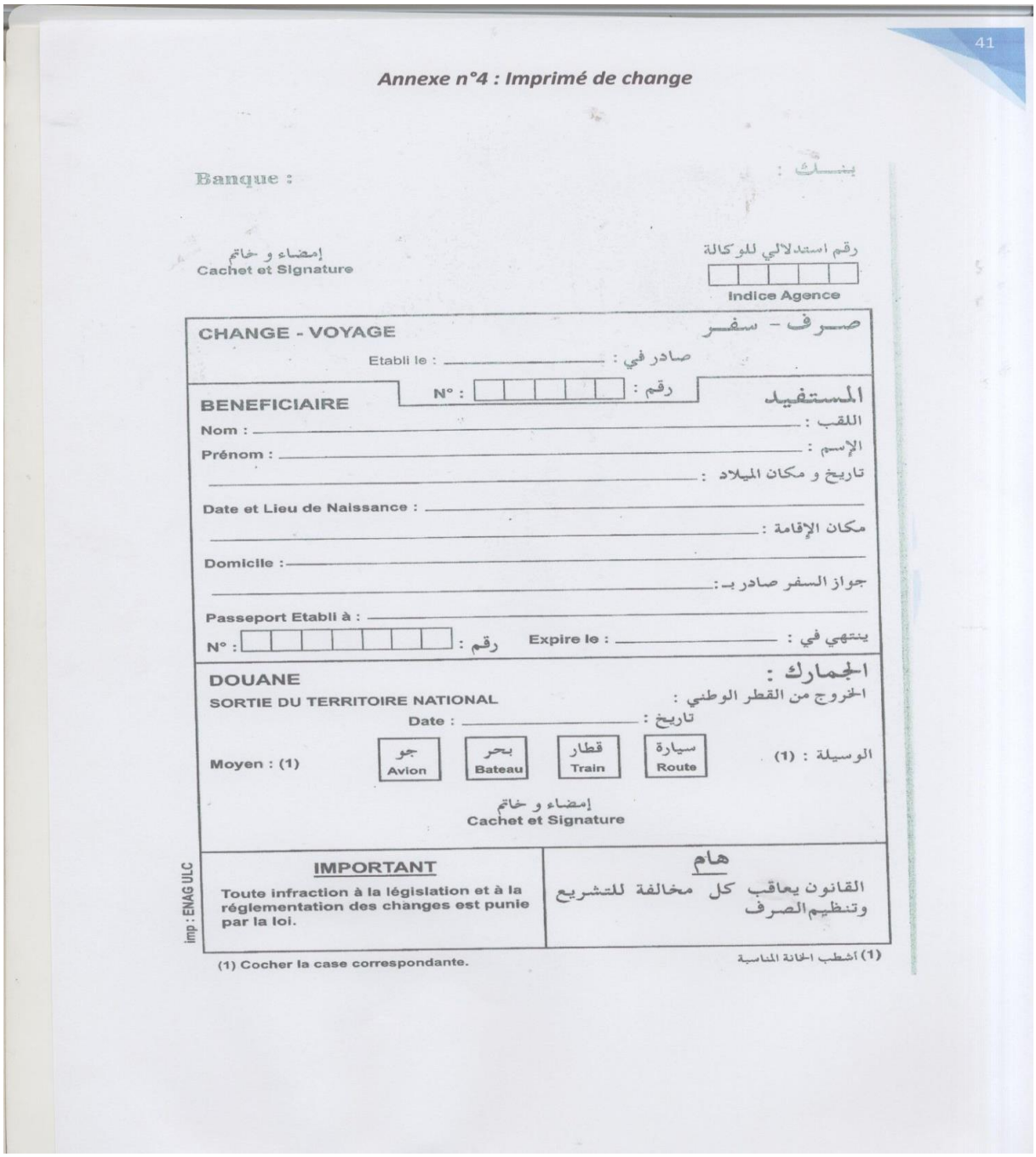

41

Annexe n°4 : Imprimé de change

Banque : بنـــك :

إمضاء و خاتم
Cachet et Signature

رقم استدلالي للوكالة
Indice Agence

CHANGE - VOYAGE صـــرف - سفـــر

Etabli le : _____ صادر في :

BENEFICIAIRE N° : رقم : المستفيد

Nom : اللقب :

Prénom : الإسم :

تاريخ و مكان الميلاد : _____

Date et Lieu de Naissance : _____

مكان الإقامة : _____

Domicile : _____

جواز السفر صادر بـ: _____

Passeport Etabli à : _____

N° : رقم : Expire le : _____ ينتهي في :

DOUANE الجمارك :

SORTIE DU TERRITOIRE NATIONAL الخروج من القطر الوطني :

Date : _____ تاريخ :

Moyen : (1) | جو Avion | بحر Bateau | قطار Train | سيارة Route | الوسيلة : (1)

إمضاء و خاتم
Cachet et Signature

IMPORTANT

Toute infraction à la législation et à la réglementation des changes est punie par la loi.

هام

القانون يعاقب كل مخالفة للتشريع وتنظيم الصرف

imp : ENAG ULC

(1) Cocher la case correspondante.

(1) أشطب الخانة المناسبة

ملحق 08

Annexe n°6 : Déclaration d'engagement.

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTERE DES FINANCES

DECLARATION D'ENGAGEMENT

(Référence art 95 la loi de finances pour 2003)

JE SOUSSIGNE :
(Nom et prénoms)

AGISSANT EN QUALITE DE : **REPRESENTANT DE :**
(Raison sociale)

ADRESSE :
NUMERO DE REGISTRE DE COMMERCE :
NUMERO D'IDENTIFICATION STATISTIQUE :
ATTESTE PAR LA PRESENTE QUE :

- LES MATIERS, PRODUITS, MARCHANDISES IMPORTS PAR NOS SOINS
- SONT DESTINES A LA TRANSFORMATION OU CONDITIONNEMENT PAR NOTRE ETABLISSEMENT.
- LES IMPORTATIONS ENTRENT DANS LE CADRE DE NOTRE ACTIVITE DE DISTRIBUTION REALISEE A TRAVERS NOTRE RESEAU.
- LES IMPORTATIONS ENTRENT DANS LE CADRE DE LA MAINTENANCE ET DU SERVICE APRES-VENTE REALISES A TRAVERS NOTRE RESEAU
- LES IMPORTATIONS ENTRENT DANS LE CADRE D'UNE ACTIVITE AGREEE
- LES IMPORTATIONS SONT EFFECTUEES DANS LE CADRE DE CONTRATS DE FOURNITURE D'EQUIPEMENTS ET DE PRESTATIONS DE SERVICES.

JE CERTIFIE SINCERES LES RENSEIGNEMENTS PORTES CI-DESSUS

FAIT EN TROIS EXEMPLAIRES ORIGINAUX, A **LE**

Cadre réserve a la banque

ملحق 09

Annexe n°7 : Demande d'ouverture Crédoc « Recto ».

ANNEXE III D.R 22/83

ORDONNATEUR

NOM :.....
PRENOM :.....

A MONSIEUR LE DIRECTEUR DE
LA BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE
AGENCE DE RELIZANE

OBJET : DEMANDE D'OUVERTURE DE CREDIT DOCUMENTAIRE A L'IMPOI

Par le débit de mon compte N°.....Veuillez procéder par lettre :télex l'ouverture d'un crédit documentaire libelle comme suit :
01/ Irrévocable ou irrévocable et confirme
02/ Auprès de la banque.....
03/ Faveur.....
.....
04/ Montant maximum .....
05/ Valable au.....
06/ Utilisable a vue
07/ Contrat :
08/ Contre remise documents suivants :
-factures commerciales en .....exemplaires
.....
.....
.....
-Certificat d'origine délivrée par.....
- Jeu de connaissement on bord adresse au nom de BEA relizane 73 marque fret paye

09/ Concerne l'expédition de
.....
.....
Suivant facture pro format N°.....
Du.....

10/Embarquement port :.....
Destination port :.....

قائمة المراجع :

1. قائمة الكتب :

أ. الكتب بالعربية

1. قطاف الزهرة ، دور الاعتماد المستندي في تسهيل المبادلات التجارية ،دراسة حالة القرض الشعبي
2. ماهر شكري ،العمليات المصرفية
3. عبد الحميد عبد المطلب ،البنوك الشاملة ، عامليتها وادارتها . الدار الجامعية الإسكندرية ط1. 2000،م ،
4. التجارة الدولية – الأسس والممارسات، الطبعة الخامسة، تأليف بيتر غيربرت،.
5. الدفع والتمويل في التجارة الدولية، الطبعة الثانية، تأليف غراهام هارت، صفحة.
6. سعدون صفوان أنيس، الاعتماد المستندي ودوره في تمويل التجارة الخارجية، البليدة، 2003 /2004 ،ص .09.
7. عبد الحميد عبد المطلب . البنوك الشاملة . عامليتها وادارتها . الدار الجامعية الإسكندرية ط1. 2000،م ،
8. عبد الحميد زوزو، (2010). تاريخ الاقتصاد العالمي. الطبعة الثالثة
9. أحمد مسراتي، دور البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية، طبعة 2002 /2003
10. كتاب الاعتمادات والتحصيلات المستندية" ، تأليف ألكسندر أ. جراي ،
11. عبد الحق بوعتروس . مداخلة لعنوان مسؤولية البنك فاتح الاعتماد عن عدم مطابقة البضاعة للموصفات المذكورة في عقد الاعتماد المستندي .
12. الاعتمادات المستندية في التجارة الدولية، الطبعة الثانية، تأليف روبرت ريان،

ب . الكتب بالفرنسية

1. Pienne Bounad, Eric Motaboad, Commerce internationale, Imprime Eneeg (D,L), Octobre 1993,.
2. International Chamber of Commerce (ICC). (2010). International Standard Banking Practice for the Examination of Documents under Documentary Credits (ISBP 681). Pages 7-145.
3. United Nations Commission on International Trade Law (UNCITRAL). (2006). United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods (CISG)..
4. International Chamber of Commerce (ICC). (2002). International Standby Practices (ISP98).

2. الرسائل والمذكرات

1. رباح محمد ،الاعتماد المستندي كأداة بنكية في تمويل التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماستر 2004
2. قنينيش عبد الطيف ، القرض المستندي ،دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر 2014
3. محمد شريفي الجزائر ورهانات الانضمام إلى المنظمة العامية للتجارة، مذكرة تخرج ماجستير، 2003 /2004 ،ص1
4. لامية عبد الله ، القروض المستندية ودورها في البنوك الكارتونية ، مذكرة تخرج ، كلية التجارة ، جامعة سوريا حلب ،2007م
5. مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي في علوم المالية والمحاسبة تخصص التدقيق المحاسبي و مراقبة التسيير . الرقابة و التدقيق المحاسبي في المؤسسات المالية دراسة حالة : بنك الجزائر الخارجي

3. المجلات والجرائد :

1. مازن عبد الغزيز فاعور ،الاعتماد المستندي والتجارة الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت
2. الحمادي، عبدالله. "تمويل التجارة الخارجية". مركز تدريب الخليج، ٢٠١٩
3. حسين محمد كمال الاعتمادات المستندية تعريفها وبيان أنواعها ،مجله البحوث الإسلامية

4. شبكة الانترنيت

"القرض المستندي"، موقع مصرف قطر الوطني،

https://www.qnb.com/cs/Satellite?c=QNBArabic_C&cid=1398740151908&pagename=QNBArabic%2FQNBLayout

ملخص

تناولت الدراسة موضوع القرض المستندي كآلية لتمويل في التجارة الخارجية في الجزائر. تضمنت الدراسة الجانب النظري الذي تناول الجوانب العامة حول التجارة الخارجية وواقعها في الجزائر وتقنيات تمويلها. كما تطرقت إلى موضوع القرض المستندي وآلية سيره. في الجزء التطبيقي، تمت دراسة تطبيقية وإحصائية لآلية سير القرض المستندي في البنك الوطني الجزائري. وخلصت الدراسة إلى أن القرض المستندي يُعتبر واحدًا من التقنيات المستخدمة في تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، حيث يوفر الثقة والضمان لكل من المصدر والمستورد.

الكلمات المفتاحية: التجارة الخارجية، التمويل، القرض المستندي.

Smmary

The study addressed the subject of documentary credit as a mechanism for financing foreign trade in Algeria. The study included the theoretical aspect, which covered general aspects of foreign trade and its reality in Algeria, as well as financing techniques. It also addressed the topic of documentary credit and its operational mechanism. In the applied part, a practical and statistical study was conducted on the operational mechanism of documentary credit at the National Bank of Algeria. The study concluded that documentary credit is one of the techniques used in financing foreign trade in Algeria, providing confidence and guarantee to both the exporter and the importer.

Keywords: foreign trade, financing, documentary credit.